حماية دُور العبادة

إعداد

أ.د. شوقي إبراهيم علام أ.د. عبد الله مبروك النجار

أ.د. محمد سالم أبو عاصي أ.د. محمد عبد الستار الجبالي

المستشار د. محمد خفاجي د. هاني سيد تمام سلام

د. أيمن علي عبده أبو عمر

مراجعة وتقديم

د. محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف

د. شوقي إبراهيم علام
مفتي الجمهورية

الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠١٩

الهيئة المصرية العامة للكتاب

رئيس مجلس الإدارة
د. هيثم الحاج على

المشرف على المشروعات الثقافية
د. محيى عبد الحى

الإخراج الفنى
أحمد طه محمود

تصميم الغلاف
نسرين كشك

المراجعة اللغوية
سيد عبد المنعم

المتابعة
شريف عبد العزيز

الطبعة الأولى: للهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩.

ص.ب ٢٣٥ رمسيس
١١٩٤ كورنيش النيل ـ رملة بولاق القاهرة
الرمز البريدي : ١١٧٩٤
تليفون : ٢٥٧٧٧٥١٠٩ (٢٠٢) داخلي ١٤٩
فاكس: ٢٥٧٦٤٢٧٦ (٢٠٢)

الطباعة والتنفيذ
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

المشروعات الثقافية

حماية دُور العبادة

د. محمد مختار جمعة ـ د. شوقى إبراهيم علام

حمايه دُور العبادة/ إعداد: شوقى إبراهيم علام ... (وآخ)؛ مراجعة وتقديم: محمد مختار جمعة، شـوقى إبراهيم علام .ـ القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٩.
١٦٠ ص؛ ١٢ سم.
تدمك:٦ ـ ٢٦١٦ ـ ٩١ ـ ٩٧٧ ـ ٩٧٨
١ ـ القيم الدينية.
٢ ـ الإخلاق الإسلامية.
أ ـ علام، شوقى إبراهيم (معد ومراجع ومقدم ومشارك).
ب ـ جمعة؛ محمد مختار (مراجع ومقدم).
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٣٩٠/ ٢٠١٩
ISBN 978-977-91-2616-6
ديوى ٢١٢

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن توجه الهيئة، بل تعبر عن رأي المؤلف وتوجهه في المقام الأول.

حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب. يحظر إعادة النشر أو النسخ أو الاقتباس بأية صورة إلا بإذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للكتاب، أو بالإشارة إلى المصدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾

(هود: ٨٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسل الله أجمعين، وعلى خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كرم الحق ﷻ الإنسان على إطلاق إنسانيته دون تفرقة بين بني البشر، فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[الإسراء: ٧٠] ورسخ ديننا الحنيف مبدأ فقه العيش المشترك بين البشر جميعًا ودعانا إلى التراحم والتقارب والتعارف حيث يقول الحق ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ولم يقل ﷻ: لتتقاتلوا أو تتصارعوا أو تتصادموا، بل قال ﷻ: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْ﴾.

وقامت فلسفة ديننا السمح على الإيمان بالتنوع والاختلاف؛ حيث يقول الحق ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] وقد عدَّ ﷻ التنوع في الخلق آية من آيات الله ﷻ؛ حيث يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[الروم:٢٢].

وعظم ﷻ شأن المشتركات الإنسانية في جميع كتبه المنزلة ورسالاته التي أرسل بها رسله عليهم السلام، فأجمعت الشرائع ﷺ السماوية قاطبة على مبادئ: الحق، والعدل، والتسامح، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، والصدق في الأقوال والأفعال، وبر الوالدين، وحرمة مال اليتيم، ومراعاة حق الجوار، والكلمة الطيبة، فمصدر التشريع السماوي واحد، ولهذا قال نبينا ﷺ: «الأنبياء إخوة لعلَّات أمهاتهم شتى ودينهم واحد»(متفق عليه).

فقد تختلف الشرائع في العبادات، وطريقة أدائها وفق طبيعة الزمان والمكان، لكن الأخلاق والقيم الإنسانية التي تكون أساسًا للتعايش لم تختلف في أي شريعة من الشرائع،

يقول نبينا ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (صحيح البخاري).

فأروني أي شريعة من الشرائع أباحت قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أو أباحت عقوق الوالدين، أو أكل السحت، أو أكل مال اليتيم، أو أكل حق العامل أو الأجير، وأروني أي شريعة أباحت الكذب، أو الغدر، أو الخيانة، أو خُلف الوعد، أو نقض العهد، أو مقابلة الحسنة بالسيئة.

بل على العكس من ذلك كله فإن جميع الشرائع السماوية قد اتفقت، وأجمعت على القيم الإنسانية السامية، ومن خرج عليها أو عنها فإنه لم يخرج على مقتضى الأديان فحسب، وإنما يخرج على مقتضى الإنسانية وينسلخ من آدميته ومن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم

بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣]: هذه آيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، وهي محرمات على بني آدم جميعًا، وهن أم الكتاب «أي أصله وأساسه»، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار[1].

وإيمانًا منا بضرورة دراسة المستجدات والقضايا العصرية دراسة دقيقة، وإبراز الوجه الحضاري السمح لديننا الحنيف، واقتحام المشكلات الصعبة بحكمة وشجاعة معًا على أيدي العلماء والفقهاء المتخصصين.

وانطلاقًا من قوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[2]، وإيمانًا منَّا بالتنوع والاختلاف

(١) (تفسير البغوي ٢/ ٢٠٤ ومفاتيح الغيب ١٤/ ١٨٥).
(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].

الـذي هـو سُـنة مـن سُـنن الله الكونيـة، وترسـيخًا لأسـس المواطنـة العصريـة الكاملـة دون تمييـز، وتأصيلًا لفقـه العيـش الإنسـاني المشـترك بـين البـشر دون تفرقـة عـلى أسـاس الديـن أو اللـون أو العـرق أو الجنـس أو اللغـة.

وعطفًـا على ما أكده كل من فضيلـة الإمام الأكبر أ.د. أحمد الطيب شـيخ الأزهر الشريف، والبابا فرنسيس بابا الفاتيـكان في وثيقة الأخوة الإنسـانية مـن أنَّ حماية دُور العبادة، من معابد ، وكنائس، ومساجد، واجبٌ تكفله كل الأديان، والقيم الإنسـانية، والمواثيق والأعراف الدولية، وكل محاولة للتعرض لدُور العبادة، واستهدافِها بالاعتداء أو التفجـير أو التخريب، هي خـروجٌ صريحٌ عن تعاليم الأديان، وانتهاكٌ واضحٌ للقوانين الدولية..

وخروجًا من ضيق الأفق الفكري إلى رحابة الإسـلام الواسـعة واحترامه للآخر، وحرصًا منَّا على إبراز حقوق الآخرين علينا إنصافًا من أنفسـنا، وتأصيلًا لمبدأ الاحترام المتبـادل، ودحضًا للفكر المتطرف، والتأكيد للعالم كله على سماحة الإسلام، وأن ما يحاك ضده من محاولات تشويه لا يمت لسماحته بصلة.

لهذا كله كان إصدار هذا الكتاب «حماية دُور العبادة» الذي عكف على إعداده وإخراجه نخبة من العلماء المتخصصين المستنيرين كتابةً وتدقيقًا ومراجعةً، ختمت بمراجعتنا ومراجعة فضيلة أ.د. شوقي علام مفتي الجمهورية.

مع تأكيدنا على أن الحماية التي ننشدها لدُور العبادة هي الحماية المادية والمعنوية معًا، حماية دُور العبادة – مبنى ومعنى ورُوَّادًا وقاصدين – بما يشمل الحماية المادية من التخريب أو التفجير أو السرقة أو النهب أو العبث، والحماية المعنوية من محاولة غير المؤهلين والمتاجرين بالأديان استخدام دُور العبادة أو توظيفها في غير ما خصصت له، ويشمل كذلك حماية روادها وقاصديها من أي أذى أو اعتداء يمكن أن ينالهم بسببها، أو أثناء أداء مناسكهم وشعائرهم بها، مع تغليظ عقوبة من يعتدي على أي من ذلك سواء في القوانين الوطنية أم الدولية.

ويأتي هذا الكتاب بمثابة تطوير لكتاب «حماية الكنائس» الذي أصدره المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عام ٢٠١٦م وتمت ترجمته إلى اثنتي عشرة لغة، في إطار تناولنا

للقضايـــا العصرية، التي تتم دراســـتها تباعًـــا من خلال سلســـلتي: القضايا والدراسات الإســـلامية، وموسوعة المســـتجدات العصرية وتصحيح المفاهيـــم الخاطئة، التي يصدرهـــا المجلـــس الأعلى للشـــئون الإســـلامية بوزارة الأوقاف المصرية.

والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل،،،

أ.د. محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
عضو مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد أقر الشرع الشريف بالحرية الدينية للناس جميعًا؛ حيث صرح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله ﷻ في خلقه كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

وهذا يقتضي ضرورة التعامل مع هذه السنة الإلهية الربانية بإيجابية؛ لأنها تحمل في طياتها أبعادًا ومضامينَ تنظم علاقة المسلم بغيره من أتباع الديانات الأخرى،

(١)[سورة هود، الآيتان ١١٨، ١١٩].

وهي تتجلى إجمالًا في الإقرار بوجود هذا النوع من الاختلاف وضرورة التعايش والتعاون والتكامل معه بما يحقق النفع للخلق واكتمال العمران في الدنيا؛ فلا يكون العيش بين الشخص وذات ذلك الشخص؛ إنما يكون بين شخصين أو أكثر بينهما تمايز، ولا يقتضي هذا التعايش بالضرورة معاداة العقائد والأديان، أو مخالفة، أو فصلها عن كيان الدولة، أو تهميش دورها في الحياة، أو إزالة الفروق والتمايز بينها؛ وإنما يقصد به الاتحاد لإعمار الأرض، والتعاون في المتفق عليه انطلاقًا من القيم العليا المشتركة بين الناس.

ومن هذا المعنى أَوْلَى الشرع الشريف إقامة دُور العبادة، وحمايتها عناية خاصة سواء في السِّلم أو الحرب، فأهميتها لا تقل عن الاهتمام بكيان الإنسان المادي، لكونها تمثل كيانه الحضاري والثقافي؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

(١) [سورة الحج، جزء من الآية ٤٠].

وترسم هذه الآية الكريمة الإطار العام لشخصية المسلم ومكونات عقله؛ فقد أشار الله ﷻ فيها إلى أن المسلمين في مجتمعاتهم في كل حال عليهم التزام - تفرضه حضارتهم المنبثقة عن مقاصد دينهم - أن يعنوا بإقامة دُور العبادة التي يتخذها أتباع كل دينٍ وملةٍ لممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية، وحفظها من الهدم، وضمانًا لأمنها، وسلامة أصحابها، وفي ذلك يقول ابن عباس ﷺ: والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين»[1].

وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره: «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها»[2].

وقال الإمام القرطبي في«تفسيره»: «أي: لولا ما شرعه الله ﷻ للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بَنَتْهُ أربابُ الديانات من مواضع

(١) أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم في"التفسير".
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، (٢/ ٣٨٥، ط دار الكتب العلمية).

العبادات.. قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية المنعَ من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم»[1].

كما جاءت السنة النبوية الشريفة أيضًا بتقرير واضح لوجوب ترك الناس على أديانهم، وسمحت لهم بممارسة طقوسهم وشعائرهم في دُور عبادتهم المختلفة، وضمنت لهم من أجل ذلك سلامة هذه الأماكن، ومن ذلك ما كتبه رسول الله ﷺ لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم، ومَن تبعهم ورهبانهم أن: «لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله ﷺ أَلَّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يُغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين»[2].

وعلى ذلك سار المسلمون سلفًا وخلفًا عبر تاريخهم المُشَرِّف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة منذ

(١) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٧٠، ط. دار الكتب المصرية، بتصرف).
(٢) رواهما الإمام الطبري في "تاريخه" (٢/ ٤٤٩، ط دار الكتب العلمية).

عهود الخلفاء الراشدين ﷺ، فنص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عهـــده لأهل القدس على حريتهم الدينية، وأعطاهم الأمانَ لأنفســـهم، والسلامةَ لكنائسهم، وكتب لهم بذلك كتابًا جاء فيه: «بســـم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطـــى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهـــلَ إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفســـهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم، ولا تُهدَمُ، ولا يُنتَقَصُ منهـــا ولا مِن حَيِّزها، ولا من صَلِيبهم، ولا مـــن شيء من أموالهم، ولا يُكرَهـــون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم، وعلى ما في هـــذا الكتاب عهد الله وذمة رســـوله ﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنـــين إذا أعطوا الذي عليهـــم من الجزية، شـــهد عـــلى ذلك: خالد بـــن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبـــد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة»، وكتب لأهل لُدٍّ كتابًا مماثلًا جاء فيه: «بســـم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ لُدٍّ، ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وســـقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم،

أنه لا تُسكَن كنائســهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللهــا ولا مِن صُلُبهم ولا مــن أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم»[1].

فجملة هذه النصوص والعهود والمواثيق تؤكد أن مبدأ حماية دُور العبادة من المنظور الشرعي يُعَدُّ رابطة ضرورية قائمة عــلى الالتزام والمســؤولية، لا على تبــادل العاطفة والمشــاعر المعنوية، ومن ثَمَّ يحقق الاستقرار والتآلف بين أهل البلد الواحد مهما تعددت دياناتهم وانتماءاتهم العرقية؛ فوحدتهم عبارة عن إدارة إيجابيــة للاختلاف، وتوافقهم على التعايش الســلمي، وتعاونهم عــلى النهوض بوطنهم وتقويته وتوحيد صف شعبه وكلمة أفراده في مواجهة أي خطر يهدد هُوِيَّة هذا الوطن وسيادته واستقراره.

ولئـن شـاب العلاقـات بـين المسـلمين وبـين غيرهـم بعـض الإشـكالات والتحـديـات - نظريـةً أو تطبيقًـا، التـي يحلـو للبعـض طرحهـا عـلى العامـة مـع اسـتدعاء بعـض السـياقات التاريخيـة والملابسـات الزمنيـة في

(١) رواهما الإمام الطبري في"تاريخه"(٢/ ٤٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

خصوص هذه العلاقة، بما ينعكس بتشويه الصورة النقية وانقلاب الحقائق الناصعة - فإن المؤسسات العلمية تحمل على عاتقها نصيبًا أكبر في شرح الحقائق والمفاهيم الشرعيَّة وتعليمها للعامة والخاصة، حتى تتحطم هذه الأفكار الخبيثة والدعاوى الزائفة، التي لا تدخر جهدًا في إحداث الانقسام بين أبناء الوطن الواحد، وتكريس العنف والصدام بين أهل الدين الواحد فضلًا عن أهل الأديان المختلفة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب القيِّم، الذي تقوم عليه وزارة الأوقاف المصرية مساهمة مشكورة منها في التصدي لمحاولات الإرهابيين، وأصحاب الفكر المتشدد بتصحيح المفاهيم وبيان الأحكام الشرعيَّة في عدة قضايا تمس مبدأ حماية دُور العبادة من جوانب شتى بطريقة شافية تظهر الحقائق المسلمة، وتدفع الشبهات والأوهام القائمة في أذهان البعض، سواء من جهة الشرع الشريف أو من جهة القوانين والتشريعات المحلية والعالمية، وسواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وذلك في إطار تناول المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عددًا من الموضوعات والمسائل

المعاصرة تحت سلسلة المستجدات، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، مع نشر الفكر الصحيح الذي نحن في حاجة إليه في عصرنا الحاضر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

أ.د. شوقى إبراهيم علام

مفتى الجمهورية

الفصل الأول

حماية دُور العبادة

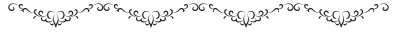

حماية دُور العبادة(*)

توطئة:

إن من المبادئ الأصيلة في شريعتنا الإسلامية الغرَّاء أن الإنسان حرٌّ حرية تامة في اعتناق الشريعة التي يرضاها، والإيمان بالكتاب السماوي الذي يحمل معالم تلك الشريعة، والرسول الذي جاء بذلك الكتاب، وحساب الجميع على الله ﷻ وحده لا شريك له، غير أن المسلم مطالب بالإيمان بالله وملائكته، وجميع الكتب السماوية، وجميع المرسلين دون تمييز في الإيمان أو تفرقة بين أحدٍ منهم، وفي الدلالة على ذلك نقرأ قول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ

(*) كتب هذا الفصل أ.د. محمد سالم أبو عاصي الأستاذ بكلية أصول الدين، وعميد كلية الدراسات العليا السابق - جامعة الأزهر بالقاهرة.

ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ (١)، ويقول ﷻ: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾(٢).

وفي سورة يونس يطالعنا الوحي الشريف بقول الله ﷻ يخاطب المصطفى ﷺ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾(٣).

ومآل الآية إلى أنه لا ينبغي لأحد أن يُكره أحدًا على الدخول في أي دين؛ لأن ذلك مصادم لحرية الاختيار التي منحها الله للعبد ولمشيئته ﷻ التي اقتضت اختلاف الناس في معتقداتهم، حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾(٤)، كأن إكراه فصيل على الإيمان مصادمة لمشيئة الرحمن.

ومن أبرز مبادئ الإسلام أن من يعيشون تحت مظلته ولا يدينون به أن يتمكنوا من ممارسة شعائرهم، وأن تلتزم الدولة بحماية دُور عبادتهم.

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ١٣٦].
(٣) [سورة يونس، الآية ٩٩].
(٤) [سورة هود، الآية ١١٨].

يقول الدكتور (إيدمون رباط) في حديثه عن سماحة الدولة الإسلامية: «إنه كان من حق الشعوب الخاضعة لنظامه أن تحافظ على معتقداتها وتقاليدها وتراث حياتها، وذلك في زمن كان يقضي المبدأ السائد فيه بإكراه الرعايا على اعتناق دين ملوكهم»[1].

وهذه الحقيقة مقررة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة، ومجسدة تطبيقًا في حياة الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم.

ولقد قرر القرآن الكريم قاعدة التعامل مع غير المسلمين، فقال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2].

(١) مجلة الصباح، عدد (٣١) / ٢٠ آذار ١٩٨١م.
(٢) [سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩].

فقد قسمت الآيتان السابقتان المخالفين للمسلمين في الدين إلى فريقين اثنين:

* فريقٍ كان سلمًا للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم، وهذا هو حال المسيحيين في مصر.

* وفريق اتخذ موقف العداوة والمحادَّة للمسلمين بالقتال أو الإخراج من البلاد أو المظاهرة والمعاونة على ذلك؛ فهؤلاء يحرم موالاتهم كمشركي مكة.

وعليه: فالتعامل مع أهل الكتاب المسالمين لنا يكون على أساس من البر والعدل.

هذا، وأعداء الوطن كانوا ولا يزالون يرمون إلى تجزئة الوطن«مصر»، وذلك ببث أسباب الصراع بين أبنائه، وذلك عبر وسائل كثيرة، ولعل من أخطرها ما يتم من بث عوامل الشقاق والوقيعة فيما بين أبناء الوطن الواحد باسم الإسلام أو المسيحية، مؤملين - في ظنهم السيئ - النجاح في تفكيك هذا النسيج الحضاري الجامع في مجتمعاتنا العربية، ولئن حدث ذلك - ولن يكون بإذن الله - فسوف ينحط

الوبال من جراء ذلك على كل من المسلمين والمسيحيين على السواء.

إن مدَّ جسور التعايش السلمي بين جميع البشر هدف نبيل ترمي إليه الشريعة الإسلامية، ولذلك جاءت الأحكام التشريعية تؤيد ذلك؛ كما هو مقرر من استحباب تهنئة المسلم لجميع معارفه وجيرانه وأقاربه لنعمة وفدت إليه، دون أن يكون لاختلاف الدين أثر في ذلك البر.

ومن ذلك ما هو مقرر من استحباب تعزية المسلم لجاره أو صديقه الكتابي بوفاة قريب له، واستحباب عيادته لمرض ألمَّ به، وعيادة رسول الله ﷺ للغلام اليهودي معروفة وثابتة في الصحيح.

إن ذلك الانسجام الساري في تعايش المسلمين مع أهل الكتاب إنما كان بأمر من التشريع الرباني.

وبناءً على ما سبق – من بيان حرية الاعتقاد، وأمر الشريعة الغرَّاء بالتعامل مع أهل الكتاب بالبر والقسط، وانطلاقًا من أحقية أهل كل معتقد في أداء شعائرهم الدينية – فإن المأمول في الفتاوى والأحكام الشرعية، التي تتعلق بالقضايا

الكبرى للدولة، والأمة الإسلامية، والتي يفتي بها المفتون من هنا وهناك أن تشكل فيما بينها آلية للتواصل والتنسيق تحقق التناغم والانسجام فيما يصدر من فتاوٍ وأحكام، أما أن يواجه الناس في القضايا الكبرى بأحكام وفتاوٍ متخالفةٍ، وربما متناقضة، فإن ذلك من شأنه أن يثير في الدولة عوامل الاضطراب وبواعث الفتن.

وفي اعتقادنا أن تورط البعض ممن لا فقه لهم في العدوان على دُور عبادة غير المسلمين يعود إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم الفهم الصحيح للدين، أو عدم تكامل الملكة الفقهيّة المتعلقة بأحكام أهل الكتاب في الشريعة الإسلامية، لا سيما لدى الجماعات المتطرفة.

السبب الثاني: عدم مراعاة الأحوال والأزمان والأشخاص والظروف والضرورات وما استجدّ من معلومات، وأن الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

وبوسعي الآن أن أضع الخطوط العريضة لقضية (دُور العبادة، بعد التعريف بها، وبيان رسالتها).

أولًا: بيوت العبادة ورسالتها في الحياة:

بيوت العبادة هي الأماكن التي يتخذها أهل كل شريعة لتأدية شعائرهم ومناسكهم على النحو الذى جاءت به شريعة كل منهم.

وقد وافانا القرآن الكريم بأعلى وأحكم وأعدل بيان تجاه بيوت العبادة، وفي طليعة ما جاء به الذكر الحكيم قول الله ﷻ في سورة النور: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ (١).

ونظرة لامحة في الآيتين ترسم لنا أبعاد رسالة هذه البيوت في الحياة على النحو التالي:

١- أن إقامة تلك البيوت والعناية بوجودها في كل مجتمع إنما تمثل تلبية لأوامر الله - جل شأنه - فالله يقول: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾.

(١) [سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧].

٢- أن هذه البيوت رسالتها الأولى توثيق الصلة بين العبد وربه، وهذا مضمون قوله ﷻ: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

٣ ـ هذه البيوت تمثل صمامَ أمان، وينابيعَ للطاقات الروحية في المجتمعات: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

٤- الطريق إلى التوفيق في الحياة من أقوى ركائزه الارتباط الباطني بتلك البيوت للتزود بالسكينة والنورانية للارتياح من هجير الحياة وضجيجها، وهذا هو ما يشير إليه قوله ﷻ: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾.

٥ - هذه البيوت يجب أن يكون معلومًا أن اعتيادها، ومعاودتها في الأوقات المعينة، وفي غيرها لا يصطدم، ولا يتقاطع مع واجبات الإنسان في عمارة الكون والحياة.

٦ - هذه البيوت تُفعِّل وتُنشط استشعار العبد عظمة الله ملك الملوك، وتحقق توهج الوعي برقابة الله على الإنسان في كل حركاته وسكناته، وهذا هو معنى قوله ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

٧ - اللحظات التي يقضيها الإنسان في محاريب تلك البيوت لا تجعله مقاطعًا للدنيا ولا مدابرًا لعمارة الكون وأسباب الرزق؛ بل تدفعه للعمل الجادِّ المخلص، وقد تُستجاب معها في تلك المحاريب دعوة تكون سببًا في رزق بغير حساب.

ثانيًا: القرآن الكريم وبيوت العبادة:

لقد أجمل القرآن الكريم في بيان مشرق ما تستحقه بيوت العبادة من أهلها في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

فقد بين الله ﷻ في هذا النص الكريم خصائص، الذين ينهضون بعمارة بيوت الله، إذ وصفهم بما يلي:

١ - صفاء العقيدة واتساقها مع الفطرة الأولى، قال ﷻ: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾.

(١) [سورة التوبة، الآية ١٨].

٢- الحرص على قوة الصلة بالله ﷻ بحيث تكون صلة إيجابية متفاعلة مع مضامين الوحي الشريف، وقد رمز النص القرآني إلى هذا بقوله ﷻ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٣- الاجتهاد في إقامة علاقات إيجابية تفاعلية مع المجتمع، وقد رمز إلى ذلك بقوله ﷻ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٤- الحرص على وجوب التحلي بالعزة والحرية المسئولة من جانب، وعلى الإخبات لله والخشوع له من جانب آخر، وذلك ما يشير إليه قوله ﷻ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾.

والفهم الأدبي المنطلق من دلالات التراكيب وعطاءات السياق أن كلمة ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ هي نصٌّ في المساجد، ورمزٌ إلى بيوت العبادة.

إن دُور العبادة - بصفة عامة - أماكن لها حرمة حتى في الحضارات القديمة؛ حيث كانت ملاذًا يحتمي فيها الخائفون، هذه الحرمة أكدتها الشريعة الإسلامية، فقد قننت لاحترام دُور العبادة الخاصة بكل أصحاب الشرائع الدينية، فقد جاء في القرآن قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ

ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗا﴾[1].

والقاعدة الإسلامية التي طبقها المسلمون مع أهل الديانات الوضعية ومع مقدساتهم انطلاقًا من حديث رسول الله ﷺ: (سُنوا بهم سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ)[2]. فاحترم المسلمون الخصوصيات الدينية ودُور العبادة لأهل تلك الديانات، وعاش في عالم الإسلام وحضارته كل ألوان الطيف الديني – فضلًا عن أهل الشرائع السماوية – يتعبدون في معابدهم التي احترمها وصانها الإسلام والمسلمون، ولها أيضًا حرمة في المعاهدات والكتابات الفقهية والقضائية [3].

ثالثًا: واجبنا نحوها:

١- ضرورة أن تتوفر بيوت العبادة في المجتمعات بصورة تتواءم مع قدسيتها وجلالها، وهذه واجبات أصَّلها المبدأ الإسلامي العظيم، وتلك القاعدة الذهبية التي

(١) [سورة الحج، جزء من الآية: ٤٠].
(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة، باب أهل الكتاب والمجوس.
(٣) الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، فاطمة نجادي: ص١٨، ١٩ بتصرف واختصار.

تقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، و (لا) هنا على أنها للنفي فإنها بمنزلة الحقيقة الثابتة؛ أي أنه لا يمكن أن يكون هناك إكراه في الدين؛ لأنك تستطيع أن تغير لسان الإنسان، ولكنك لا تستطيع أن تغير قلبه، والعقيدة في القلب لا في اللسان.

وعلى أنها للنهي فيكون المعنى لا تسلكوا مسلك المكرهين في الدين ولا على الدين، وكلا المعنيين يدعم الآخر ويقويه.

وحرية العقيدة وحرية العبادة ضفيرتان، منهما تتكون الحرية الدينية، التي جاء الإسلام يرفع رايتها، وهذه الحرية من مقتضياتها اللازمة لزومًا بينًا حماية أماكن العبادة، التي تتجلى فيها تلك العقيدة والعبادة، وهذا هو ما جعل المستشرقة الألمانية (زيغريد هونكه) تقول: العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتيون واليهود - الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها- سُمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، وترك

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].

المسلمون لهم بيوت عباداتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل هذه الأعمال؟ ومتى؟

٢ ـ الفطنة والحكمة في اختيار دعاة ورعاة بيوت العبادة بتحقق أعلى مستويات الجودة والإتقان والإحسان في بنائهم وتشكيلهم علميًّا وثقافيًّا ونفسيًّا وروحيًّا، بحيث يكون الواحد منهم فارسًا في ميدانه، شعلة في نشاطه، متفاعلًا مع كل مرتادي مسجده أو كنيسته أو بيعته، كما يجب أن يكون أنشط من النحلة، فلا يتشرنق داخل مكان عمله، بل ينساح بين جنبات مجتمعه، يوضح معالم الطريق لمن يسمعونه ويتلقون منه، وأيضًا تتضمن رسالته التفاعلية مع المؤسسات التعليمية وغيرها من المؤسسات التي تفتح أبوابها لاستقباله، تستلهم منه نور الدين وأخلاقه وسماحته وإنسانيته.

٣ - حمايتها ورعاية قيادتها، فالناس متفاوتون منهم المنضبط الحكيم - وهم كثر- لكن فيهم عناصر ملتاثة، وهؤلاء إما مرضى وإما مختلون، وإما مخطوفون من

أصحاب فكر شارد وتوجيهات مستقطبة لتنفذ أجندات خارجية تنطوي على حقد وسوء طوية للوطن، فهؤلاء تحدث منهم مظاهر تشويه وتخريب وتفزيع، بأن يحدثوا في بعض بيوت العبادة ما ينجم عنه قلق وتوتر واضطراب من بعض المسالك الشريرة، ومن ثم فرض الوطن على نفسه ما أوجبه الإسلام الحنيف وتكفل به الدستور المصري من وجوب حماية دُور العبادة - أيًّا كانت - ورعايتها وتأمينها، والعمل على تمكين المواطنين من أداء شعائر دينهم وطقوسهم فيها.

وقد أكدت المواثيق العالمية والإقليمية والقانونية حماية أماكن العبادة الروحية وخاصة المقدسة التي توصف بالتراث الإنساني.

ويكفي هنا أن نردد ما سجله التاريخ بأحرف من نور على صفحات من ذهب لسيدنا عمر بن عبد العزيز ﷺ الذي كتب إلى عماله يقول: (لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار)، فكان بمثابة الإجماع، ومن ثم حصل الإجماع على ذلك بوجود تلك المعابد في بلاد المسلمين.

قلنا: إن المجتمعات لا تخلو من عناصر شريرة أو مخطوفة أو مستقطبة أو مجندة، وإنهم قد يحاولون المساس ببعض الرموز الدينية بصورة همجية لا تتسق واحترام هؤلاء الرموز، ومن ثم فرض الإسلام الحنيف حماية هؤلاء الدعاة، والحفاظ على حياتهم وحياة ذويهم ضد هذه العناصر.

رابعًا: كلمة لا بد منها:

على أننا – ونحن في هذا الصدد – لا يجوز أن يلقى القلم عصا التسيار دون أن نعرج على هذا المنعطف؛ لتقف معه وقفة يستريح بها الضمير.

في كتاب الله ﷻ نقرأ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1].

هذا النص القرآني حجة مفحمة للمسطحين، الذين يلهثون وراء كل ناعق، وللغلاة المتطرفين، قال ﷻ: ﴿إِنَّ

(١) [سورة الأنعام، الآية ١٠٨].

﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ﴾[1]، ومن إليهم ممن ليس لهم أن يكونوا متحدثين باسم الإسلام إطلاقًا؛ لأنهم لم يتسلحوا بالأدوات المؤهلة لذلك.

هذه الآية الكريمة إذا أمعنا النظر فيها، وأطلقنا أسلوبها الرباني المعجز يحلق لفهمنا ما يلي:

١- قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ رمز ليس فقط إلى آلهة مزعومة، وإنما هو نص صريح في ذلك بالإضافة إلى كل شعائرهم وطقوسهم، وكل ما يخلعه أهل دين على أي أمر من الأمور من القداسة والشعائرية والنسكية بأي شكل كان.

هذا ونحن مدعوون ألا نسيء إليه فقط، والعلة أننا إذا أسأنا فإننا حين نسيء نعطي الحق لمن يخالفنا بأن يسيء هو الآخر إلى ديننا ورسالتنا، فكأننا نحن الذين أسأنا إلى الله وإلى الدين وإلى الرسالة.

(١) [سورة غافر، جزء من الآية ٥٦].

وقد صرح الله ﷻ بهذا في قوله: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ﴾ عِلۡمٖ وفي التعبير بقوله: ﴿عَدۡوَۢا﴾ ما يفيد أنهم سينطلقون سراعًا وبحماقةٍ وطيشٍ في سب الله ومقدساتنا.

٢- في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ﴾ قد يفهم من لا فقه لهم بلسان القرآن أن المنهي عنه هو السب، وبناءً على ذلك فكل ما لا يصل إلى مستوى السب يجوز. وهذا نمط من الإساءة إلى النصوص المعجزة لا يحتمل.

فالنهي عن السب مقصود منه النهي عن كل ما فيه إساءة ولو بالإيماء بالعين أو اللمس أو الغمز دون كلام، وإنما عبر بالسب؛ لمزيد التنفير منه، وفي ذلك احترام لساحات الآخرين أي احترام.

٣- ﴿تَسُبُّواْ﴾، ﴿يَدۡعُونَ﴾ يفيد أن النهي عن الإساءة إلى ما يخص الآخرين في الطقوس والشعائر مستمر استمرار استمساكهم بتلك الطقوس.

هذا ولعل تأصيل قاعدة (سد الذرائع) كان من مرتكزاتها أن لمحت هذا الذي نقول به وهي قاعدة في تحقيق المواطنة سلوكًا اجتماعيًّا أسمى وأنبل تحقيق.

فالآية الكريمة عمدة في هذه الدعوة إلى مناهضة ازدراء الأديان، وتطهير الحياة من هذا السلوك الشيطاني الخبيث.

٤- ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن الآية الكريمة نصٌّ صريح في أن أي مساس بالطقوس والشعائر والرموز الدينية لطائفة ما مدعاة إلى التفكك الاجتماعي والتفسخ المجتمعي والاحتراب الطائفي الذي لا يبقي ولا يذر.

ذلك هو صريح ما تدل عليه فاء السببية في قوله ﷻ: ﴿فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ تلك الفاء التي رتبت سبابهم على سباب من بدأ؛ ليفهم القرآن الكريم أولئك الذين تسول لهم أنفسهم المريضة الأمارة بالسوء أنهم بتطاولهم على شعائر الآخرين يشعلون فتنًا لا تبقي ولا تذر.

خامسًا: مصر الكنانة نموذج في الحفاظ على (الكنائس والأديرة):

لأرض الكنانة تاريخ عظيم في الحفاظ على (الكنائس والأديرة)؛ وسأعرض لطائفةٍ يسيرةٍ متسلسلة لذلك التاريخ العظيم، وقبل سرد هذه السلسلة ينبغي أن ننبه إلى أنه ربما حدث في التاريخ غير ما نقول من حوادث فردية يسيرة كان لها ملابساتها وظروفها التاريخية، التي ينبغي على

كل إنسان ألا يتخذ منها قاعدة عامة تجاه بيوت الله، لكن القاعدة العامة، التي شهد لها التاريخ المصري منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا هو حماية الكنائس المصرية؛ لأنها أماكن لإقامة شعائر دينية لإخوة لنا في الوطن، من ذلك:

١ ـ عندما جاء سيدنا عمرو بن العاص ﷺ إلى مصر الكنانة استقدم بنيامين بطريك الأقباط في مصر، وأعاده إلى منصبه الذي طرده منه الرومان، ورد إليه الكنيسة التي كان الرومان قد سلبوه إياها، وكان مقرها الإسكندرية، وردَّ إلى الكنيسة أموالها، كما أمر بإعادة بناء الكنائس والأديرة، التي هدمها الملكانيون إبان حكم الرومان، وزاد عمرو بن العاص ﷺ على ذلك بالتصريح ببناء كنائس وأديرة جديدة في أماكن متفرقة من أرض الكنانة، من أشهرها كنيسة ماري مرقس بالإسكندرية، وكنيسة القديس مكاريوس، وحينما أنشأ عمرو بن العاص ﷺ مدينة الفسطاط عام ٢١هـ أقيمت بها كنيسة جديدة لأقباط مصر.

٢ ـ سار على النهج نفسه عبد العزيز بن مروان والي مصر في الربع الأخير من القرن الأول الهجري، فحينما أنشأ

مدينة حلوان سمح ببناء كنيستين جديدتين بها، كما سمح بإقامة ديرين بها، واستمرت هذه السياسة طيلة العصر الأموي، وطبق العباسيون ذات النهج نفسه.

٣ ـ وفي أواخر عهد صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨٠هـ كانت هناك حركة تعمير وبناء لكنائس وأديرة كثيرة، وصار خلفاؤه من بعده على ذات النهج.

ولم يقتصر الأمر على استحداث الكنائس والأديرة وتعمير ما يتهدم منها، بل تعدى إلى كافة مظاهر الديانة وإطلاق حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية والاحتفال بالأعياد.

٤ ـ وفي عهد الدولة العثمانية جاءت مرحلة التوسع، التي تتضمن إقامة الكنائس ودُور العبادة، أو ترميمها، أو تجديدها، وظل هكذا الحال في مصر إلى يوم الناس هذا.

وإذا لاحظنا أن الأمن الاجتماعي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضمان أمن ومصلحة المجتمع مسئولية الحاكم، ومن ثم فله أن يفعل ما يناسب المصلحة فيما يخص بناء دُور العبادة لغير المسلمين.

الفصل الثاني

المحافظة على دُور العبادة

المحافظة على دُور العبادة(*)

توطئة:

اقتضت الضرورة اليوم أكثر من أي وقت مضى أن تنتبه الأمة الإسلامية للمخاطر المحيطة بها، وأن تتمسك بصحيح دينها وسُنَّة نبيها ﷺ؛ لتنجو من هذا الطوفان الجارف الذي انقض عليها وأراد إهلاكها واستئصال شأفتها.

وإن أعداء الأمة الإسلامية قد وضعوا خطة محكمة للنيل من هذا الدين ومقدراته وأهله، وراحوا يرتبون له ترتيبًا دقيقًا، وهذا أمر يؤيده الواقع؛ لأن ما يتم تطبيقه على الأرض من خطوات هدَّامة واحدة تلو الأخرى إنما

(*) هذا الفصل كتبه د.هاني سيد تمام، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة.

هو بهدف اختراق السياج الأمني والمجتمعي لهذه الأمة المباركة والعمل على إقصائها وتدميرها. وللأسف الشديد قد طُبِّقت هذه الخطوات بالفعل في بعض الدول ونجحت نجاحًا كبيرًا، وهذا النجاح هو ما أوحى لهؤلاء ومنَّاهم بإحراز مثيله في مصر المحروسة، ولكن فاتهم أن هذه الأرض وشعبها، مسلميها ومسيحيّها، وقواتها العسكرية والشرطية لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها قد فطرها الله عليها منذ القدم، تلك الطبيعة التي جعلت كثيرًا من الدول الكبرى على مر التاريخ تَحِير في أمر مصر وشعبها، وبسبب هذه الطبيعة النادرة باءت كل محاولاتهم الخبيثة لهدم هذا البلد الكريم بالفشل، بل عادت عليهم بالخزي والعار، فراحوا يعاودون هذه المحاولات مرارًا وتكرارًا؛ لعلهم ينفذون، أو يستطيعون إلى أمانيهم الخبيثة سبيلًا.

ومهما كانت المسميات والدعوات الهدَّامة التي يطلقونها، والأقنعة التي يلبسونها، وقضايا التشكيك في ثوابت هذه الدولة العريقة الضاربة بجذورها وقوة رجالها في عمق التاريخ إلا أن الله ﷻ قد تكفل بحفظها ورعايتها وَدَفْع أذى الأشرار عنها.

ومن هذه المحاولات الخبيثة التي يكررونها مرة بعد المرة: إيقاع الفتنة بين أفراد المجتمع عن طريق دُور العبادة المختلفة كالمساجد والكنائس، وذلك بالدعوة إلى هدمها أو تفجيرها وتخريبها، أو بث السموم والانحرافات الفكرية للناس عن طريقها؛ الأمر الذي يساعد بدوره في انشقاق المجتمع وبث روح العداء والفتنة الطائفية بين أصحاب الديانات المختلفة فيه.

ومن هنا ندرك مكمن الخطورة في أصحاب النفوس المتطرفة والمدمرة الذين يتزينون بزي الدين ويتسترون خلف عباءته، ويسعون في الأرض فسادًا وتخريبًا باسم الدين؛ لأنهم الخطر الحقيقي على الأمة الإسلامية؛ لكونهم برغم ما اطلعوا عليه من الشرع الشريف استحبوا العمى على الهدى، فطُمِست بصائرهم قبل أبصارهم فلم يشعروا بما فيه من جمال، ورقي، ورحمة، وسمو أخلاق، وبناء، وعمل، وإعمار؛ لذا كان خطرهم - من انطماس قلوبهم وانجرافهم وراء أهوائهم وأطماعهم - شديد. وهم لا يعنيهم في ذلك كيان الأمة، ولا أمنها، ولا استقرارها، ولا ثباتها، ولا حمايتها، ولا حُرمة الدماء التي غَرِقوا فيها.

وإن هؤلاء المجرمين لهم أهداف وأحلام قديمة خبيثة سيطرت على قلوبهم وعقولهم، وظنوا أنهم قادرون على النيل من قوة هذه الأمة وثباتها بقلب حقائق ما ورد في الشرع الشريف وإظهاره بهذه الصورة الشنيعة البعيدة كل البُعد عن تعاليمه ومبادئه.

وما علموا أن كل هذه الأحلام والأماني والأوهام إنما تأتي على صخرة مصر فتتحطم وتصبح هباءً منثورًا، والتاريخ خير شاهد على ذلك، ولنا وثيقتنا الربانية بالأمان المحاط بمشيئة الحق تبارك وﷻ لهذا البلد الكريم وأهله، أمان ليس فقط من هبَّات أعداء الدين والأمة الذين تُبتلى بهم من خارجها، ولكن مِمَن هم منتسبون إلى الإسلام ظاهرًا لا باطنًا، مِمَن تلفظوا بكلمة التوحيد ولكنها لم تغادر سقف حلوقهم، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ: (إِنَّ بَعْدِى مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: اســتتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم، كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق.

وإن طبيعة الإسلام القائم على السماحة والمحبة والائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف المذموم تقتضي الحفاظ على دُور العبادة مبنى ومعنى، وتلك وظيفة أساسية من وظائف ديننا الحنيف؛ حيث إنه قد كفل حرية الاعتقاد لكل الناس ولم يُجبر أحدًا على الدخول فيه، فقال ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1].

قال ابن كثير في بيان معنى هذه الآية: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بَيِّنٌ واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة[2].

فالدين واضح جليٌ لا يحتاج للإكراه أو الضغط على الناس للدخول فيه، وإنما يحتاج للحب والتعلق به لمن أراد الدخول فيه، وقد ترك الدين نفسه للناس حرية الاختيار بينه وبين غيره، وهذا الأمر يستلزم حفظ

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) تفسير ابن كثير: ١ / ٦٨٢.

دُور العبادة المختلفة لأهلها وحمايتها وعدم المساس أو الإضرار بها أو السماح بذلك، ومن يفعل خلاف ذلك من الاعتداء على مساجد المسلمين أو كنائس النصارى أو معابد اليهود فإنه يناقض هذه الآية، ولا يحقق مقصدها ومرادها.

ومن القواعد الفقهية التي تقرر هذا الأمر قاعدة: (الرضا بالشيء رضًا بما يتولد منه)[1]، ولما سمح الشرع الشريف للناس باختيار ما يدينون به ولم يجبرهم على دين معين ورضي بهذا الأمر؛ اقتضى ذلك إبقاء دُور العبادة المختلفة لأهلها ووجوب حمايتها والمحافظة عليها.

وإن المسلم الحقيقي هو الذي يحترم الآخرين ولا يُحقِّر من شأنهم ولا يتطاول عليهم ولا على أماكن عبادتهم، ومن ظن أن احتقاره لغيره من صلب عقيدته فهو واهم وبعيد كل البُعد عن أخلاقيات دينه وعقيدته، وإن حب الدين والتعلق به لا يكون سببًا ومبررًا للتعصب، وإنما التعصب

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص ١٤١.

ينشأ عن ضعف في النفوس وقلة في الدين؛ لأن صاحب النفس القوية والدين القوي يَجمع ولا يُفرِّق، ويحب ولا يكره، ويُعمِّر ولا يُخرِّب.

وفي هذا الإطار يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: (إنه ثبت نفسيًّا أن التعصب لدين من الأديان ليس منشؤه قوة الإيمان به؛ إنما منشؤه ضعف في النفوس، وانحياز فكري، وعدم النظر إلى الأمر من كل نواحيه، ولا شك أنه إذا دنت القلوب بعد اغترابها، ولانت بعد عصبيتها؛ تركت الانحياز إلى الائتلاف، والابتعاد إلى الاقتراب، وعندئذ يدخل نور الإيمان، وتتفتح أمامه المغاليق. وإن الأخلاق الإسلامية تؤلف ولا تُنفر، وتُقرِّب ولا تُبعد، فلقد أوصى النبي ﷺ بحسن المعاملة)[1].

المحافظة على دُور العبادة مبنى:

إن من يتجرأ على دُور العبادة وبيوت الله ﷻ، ويحاول تدميرها أو حتى تهميشها على خطأ عظيم؛ لأنه يصطدم مع أصول الشرع وقواعده التي راعت كل الناس على

(١) الدعوة إلى الإسلام: ص ٩.

اختلاف عقائدهم، وعملت على تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين أصحاب الديانات المختلفة؛ لينعم كل الناس بمبدأ العيش المشترك الذي لا يطغى فيه أحد على حقوق غيره.

لذا وجب على الدولة المسلمة والقائمين على شئونها ضمان حماية دُور العبادة المختلفة، مسجدًا كان أو كنيسة أو معبدًا، ومنع أي تعرض لها، فلا يجوز إلحاق الضرر بمبانيها أو بما يتصل بها أو تقليل مساحتها دون عذر، أو غير ذلك مما يؤدي إلى الإضرار بها أو انتقاصها.

وليست دُور العبادة أعمدة ومباني فحسب؛ بل هي صرح عظيم وقلعة حصينة من قلاع الدفاع عن الأوطان؛ حيث تُمثل وجود الدين في الوطن وارتباط أهله به، والدين في القلب هو الذي يحرك حب الوطن والدفاع عنه، ووطن بلا دين وطن ضعيف، وبه من الثغرات ما يستطيع أعداؤه أن ينالوا منه ما شاءوا.

وقد حث الشرع الشريف على المحافظة على دُور العبادة وحمايتها سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وهذا بنص

القرآن الكريم؛ حيث قال ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1].

والمراد بالدفع: إذن الله للمؤمنين في قتال المشركين. والمراد بقوله: (بعضهم) الكافرون. وبقوله: (ببعض) المؤمنون، والصوامع: جمع صومعة، وهي بناء مرتفع يتخذه الرهبان معابد لهم. والبِيع: جمع بيعة - بكسر الباء - وهي كنائس النصارى، التي لا تختص بالرهبان. والصلوات: أماكن العبادة لليهود.

وهذ النص الكريم يفيد أن دفع الباطل إذا لم يتحقق فإنه لن يستطيع أهل دين أن يقيموا عبادتهم، فتهدم صوامع الرهبان، وبيع النصارى، ومعابد اليهود كما أن هذا النص السامي يفيد تمكين أهل كل دين من عبادتهم ببقاء أماكن العبادة لا تُهدم ولا تُمس[2].

وقد وجب حماية دُور العبادة لليهود والنصارى بنفس الآية، التي وجب بها حماية المساجد للمسلمين؛ وذلك لأن

(١) [سورة الحج، جزء من الآية: ٤٠].
(٢) زهرة التفاسير: ٩ / ٤٩٩٣.

هذه الأماكن كلها يُذكر فيها اسم الله كثيرًا، كما نُقل ذلك عن بعض المفسرين.

جاء في تفسير مقاتل بن سليمان: كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في أماكنهم؛ فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها[1].

والمحافظة على دُور العبادة المختلفة من مساجد وكنائس ومعابد من صميم المحافظة على هوية ديننا ومبادئه وأخلاقه، فالإسلام هو الذى سوّى بين حق المسلم وغير المسلم في الحفاظ على دُور العبادة المختلفة وعدم المساس بها، وسلامة دُور العبادة من سلامة أمن المواطن، وبتحقق الأمن للمواطن وسلامة مقدساته يتحقق أمن الوطن وسلامته، وهذا ما يسعى الإسلام لتحقيقه عبر الزمان.

المحافظة على المساجد:

قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا

(١) تفسير مقاتل بن سليمان بتصرف: ٣/ ١٢٩.

خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1].

فهذه الآية صريحة في وعيد الله ﷻ بالخسران والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لكل من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وتدميرها.

وخراب المساجد قد يكون حقيقيًّا، كتخريب الرومان لبيت المقدس؛ حيث قتلوا وسبوا، وقذفوا فيه القاذورات وهدموه. ويكون مجازًا كمنع المشركين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام، وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة، وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها[2].

ومعنى هذه الآية: لا أحد أظلم ممن حال بين المساجد وبين أن يُعبد فيها الله ﷻ، وعمل في خرابها بالهدم كما فعل الرومان وغيرهم ببيت المقدس، أو بتعطيلها عن العبادة كما فعل كفار قريش، فهو مفرط في الظلم بالغ فيه أقصى غاية.

(١) [سورة البقرة، الآية ١١٤].
(٢) تفسير القرطبي: ٢ / ٧٧.

وما كان ينبغي لأولئك الذين يحُولُون بين المساجد وذكر الله ويسعون في خرابها أن يدخلوها إلا خائفين من الله ﷻ، لمكانتها عنده حيث أضافها إليه، وهذا يدل على مزيد شرفها وفضلها، أو إلا خائفين من المؤمنين أن يبطشوا بهم، فضلًا عن أن يستولوا عليها ويمنعوا المؤمنين منها [1].

والمنع إنما هو من أن يُذكر فيها اسمه ﷻ وأضيف إلى المساجد للإشارة إلى أن ذلك اعتداء عليها، والاعتداء عليها اعتداء على حرمات الله ﷻ؛ لأنها مساجد الله ﷻ؛ إذ قد خُصصت لعبادته ﷻ والمنع من أن يُذكر فيها اسمه، منعٌ من ذكر الله ﷻ وهو أكبر الآثام [2].

وإن المتطاولين الآن على مساجد الله بتفجيرها وتخريبها وقتل المصلين فيها أبعد ما يكونون عن شرع الله ومنهجه؛ لأنهم لم يكتفوا بتفجيرها وتخريبها ومنع ذكر الله فيها فحسب، بل تطاولوا وتجرأوا على دماء المسلمين فيها أيضًا، فجمعوا بين كبيرتين عظيمتين: تخريب المساجد ومنع ذكر

(١) التفسير الوسيط: ١ / ٢٥٤.
(٢) زهرة التفاسير: ١ / ٣٧٠.

الله فيها، وقتل النفس التي حرم الله قتلها فيها، وهذا أكبر وأعظم.

قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

أي إن المؤهلين لعمارة مساجد الله هم المؤمنون الصادقون الذين آمنوا بالله إيمانًا حقًّا، وآمنوا باليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب، وآمنوا بما فرضه الله عليهم من فرائض فأدوها بالكيفية التي أرشدهم إليها نبيهم ﷺ، فهم في صلاتهم خاشعون وللزكاة معطون بسخاء وإخلاص، وهم بجانب ذلك لا يخشون أحدًا إلا الله في تبليغ ما كلفوا بتبليغه من أمور الدين ولا يقصرون في العمل بموجب أوامر الله ونواهيه[2].

وإن العمارة للمساجد نوعان أحدهما: معنوي، وهو عمارتها بالعبادة، وإقامة شعائر الدين فيها . والثاني: مادي، وهو ترميم ما يحتاج إلى الترميم وتنظيفها وإضاءتها

(١) [سورة التوبة، الآية ١٨].
(٢) التفسير الوسيط: ٦ / ٢٢٨.

بالمصابيح، وغيرها مما يتصل ببنائها بعمارتها، ولا يفعل الأمرين إلا الموحدون، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويَغْشُونَها لإقامة الدين وجمع المسلمين وسماع القرآن الكريم، ومواعظ رب العالمين، وهدي الرسول الأمين[1].

بعد هذه الآيات الدالة على فضل المساجد وعمرانها: كيف يتطاول المتطرفون والمجرمون عليها، ويعملون على هدمها وتخريبها وقتل المصلين فيها، مدَّعين في ذلك ظلمًا وزورًا قُربهم من الله وجهادهم في سبيله؟! إن هذه الأفعال الإجرامية الخسيسة من أعظم الحرمات والكبائر في الإسلام، وأبعد ما تكون عن دين الله وتعاليمه.

وقد اعتبر القرآن الكريم أن قتل نفس واحدة دون حق يساوي قتلًا للناس جميعًا، وإحياءها إحياء للناس جميعًا، فقال ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[2].

(١) زهرة التفاسير: ٦ / ٣٢٥٢.
(٢) [سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢].

وهذا الجزاء لقاتل النفس بدون حق رادعٌ قوي لكل من تُسول له نفسه الاعتداء على خلق الله، لكن يكون الذنب أقـوى وأعظم لمن تجرأ على قتل الناس في بيت الله؛ لأن هذا اجتراء على الله في بيته.

وإن الواجب الديني والإنساني يُلزم المؤمنين بالتصدي لهؤلاء والمحافظة على بيوت الله ﷻ والعمل على استمرار إقامة الشعائر الدينية فيها من خلال توافر معدلات أقصى درجات الحماية والأمان.

المحافظة على الكنائس:

لقد أوضح الله ﷻ للمؤمنين القاعدة التي يسيرون عليها في معاملتهم وبرهم وقسطهم لغير المسلمين المسالمين لهم، فقال ﷻ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1].

فالذين يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم وجب على المسلمين أن يحسنوا إليهم، وأن يعدلوا معهم، ولا يظلمونهم

(١) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

ولا يتعرضون لهم بأي أذى أو إضرار. ومن العجيب أن هذا الدين الذي يأمر أتباعه بالبر والإحسان لغير المسلمين، ولم يُفرِّق بين مسلم وغيره في المعاملة بل جعلهم في الإنسانية سواء يُتهم بالجمود والجحود والعمل على إقصاء الغير وهضم حقه، إن هذا لشيء عجاب.

ومن الأحاديث التي تؤكد معنى البر والإحسان بغير المسلم: ما رُوي عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: (نعم صِلِيهَا)[1].

فبالرغم من أن أم السيدة أسماء كانت على كفرها إلا أن سيدنا رسول الله ﷺ أذِن للسيدة أسماء رضي الله عنها بأن تصلها، وتؤدي إليها ما أمر الله به من برِّ الوالدين طالما أنه ليس فيما حرَّم الله، فَمَن يأمر بِبِر أم كافرة لا يمكن أبدًا أن يأمر بقتل النفس التي حرَّم الله قتلها بغير حق سواء أكانت هذه

(١) صحيح البخاري، باب الجزية: كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

النفس مسلمة أم غير مسلمة طالما أنها لم ترتكب ما تستحق عليه ذلك؛ فهي مُحرَّمة بتحريم الله ﷻ لها.

وفي هذا الموقف ردٌّ على كل المتشدقين بالديمقراطية والمساواة، والذين يتهمون هذا الدين بالجمود والرجعية والقهر، وردٌّ على المتنطعين في الدين، والمتصايحون بالشريعة ممن يسعون لإجبار الناس على الدخول في هذا الدين، فنقول لهم: دقِّقوا النظر في أن هذه المرأة التي ما زالت حتى هذا الموقف على كفرها، كانت زوجة لسيدنا أبى بكر رضي الله عنه، وقد طلقها في الجاهلية[1]، وأم السيدة أسماء رضي الله عنها، وعلى الرغم من ذلك لم تُجبرها ابنتها على الدخول في الإسلام؛ فلو كان الدخول في هذا الدين بالقوة والقهر والإجبار لكان أولى بالسيدة أسماء أن تُجبر والدتها على ذلك. وفي هذا الأمر لطيفة جميلة، إذ إنه ينبهنا إلى أن هذا الدين لا يريد المقهورين ولا المغصوب عليهم، إنما يريد المحبين له؛ لذا فإن الدين ليس بحاجة إلى سفك دماء الناس ليتبعوه، وهذا أبلغ ردَّ على ضلال وكذب ما يفعله القتلة الآن باسم نصرة الدين أو نشره[2].

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ٥/ ٣٥٩.

(٢) الجمود على ظواهر النصوص، د. هاني سيد تمام: ص ٥٧، ٥٨.

والمحافظة على الكنائس ودُور العبادة لغير المسلمين من وظائف الدولة المسلمة، وهذا ما أرشدنا إليه القرآن الكريم كما مر معنا، وكذلك فعل سيدنا رسول الله ﷺ، والصحابة من بعده.

ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران عندما صالحهم: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم، لا يخسرون ولا يعسرون، وجوار الله ورسوله ألا يُغَيَّر أسقف عن أسقُفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يُغَيَّر حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غيرَ مثقَلين بظلم ولا ظالمين»[1].

ولما قدم وفد نصارى نجران على رسول الله ﷺ عام الوفود دخلوا عليه في مسجده بعد صلاة العصر، فقال بعض من رآهم من أصحاب رسول الله ﷺ يومئذ: ما رأينا

(١) الخراج، لأبي يوسف: ص ٨٥، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٥ / ٣٨٩.

بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: (دعوهم، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم)[1].

فإذا كان النبي ﷺ قد أقر صلاة وفد نصارى نجران عام الوفود في مسجده وفي حضرته، فهذا تطبيق عملي لقوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ وإقرار ضمني بوجوب المحافظة على كنائسهم، وعدم التعرض لها بأي نوع من أنواع الأذى، وفي هذا أيضًا إظهار للأخلاق المحمدية العالية فيما يجب على المسلم أن يتعامل به مع غير أهل ملته من احترامهم واحترام شعائرهم ودُور عبادتهم.

ونقول لمن يخالفون هذه الأخلاق المحمدية ويتعرضون بالأذى لعباد الله من غير المسلمين ودور عبادتهم بحجة الانتماء إلى الدين الإسلامي: هل أنتم أشد حرصًا على الدين وغيرة عليه من سيدنا رسول الله ﷺ، الذى كلَّفه ربه بالرسالة وحمل الأمانة؟! بالطبع لا، وإذا كانت هذه أخلاق سيدنا رسول الله ﷺ في التعامل مع غير المسلمين فمن

(١) دلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب غزوة تبوك، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة لنبينا ﷺ، حديث رقم ٢١٢٣.

أين أتيتم بهذه الغلظة والفظاظة والتحجر في معاملاتكم مع هؤلاء؟! إن هذا لبعيد كل البُعد عن أخلاق الإسلام ورسوله الكريم ﷺ.

وإن الناظر في حال الصحابة الكرام رضي الله عنهم يراهم قد ساروا على نهج نبيهم سيدنا محمد ﷺ وأخلاقه العالية في معاملة غير المسلمين، والحفاظ على دُور عبادتهم وعدم التعرض لها، وإعطائهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ودُور عبادتهم.

ومن ذلك: ما جاء في كتاب الصلح والأمان الذي أعطاه سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه لأهل مصر: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم، وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص)[1].

وما جاء في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل بيت المقدس: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما

(١) تاريخ الطبري: ٤ / ١٠٩.

أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم[1].

ودخل عمر بن الخطاب ﷺ إحدى الكنائس في بيت المقدس، ولما حان وقت الصلاة قال: أريد الصلاة، فقيل له: صلِّ موضعك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلمّا قضى صلاته قال: لو صليتُ داخل الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلى عمر[2].

فلو لم يكن الحفاظ على الكنائس واجبًا على المسلمين لهدم سيدنا عمر ﷺ كنيسة القدس عندما دخلها، أو على الأقل أغلقها أو ضيق على أهلها في إقامة شعائرهم فيها، بل ترك الأمر على ما هو عليه، وزاد على ذلك بأن امتنع من

(١) تاريخ الطبري: ٣/ ٦٠٩.
(٢) تاريخ ابن خلدون: ٢/ ٢٦٨.

الصلاة فيها؛ خشية أن يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لأَخْذها من أهلها والاستيلاء عليها.

وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى أحد عماله قائلًا: (لا تَهدم بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه)[1].

ورفض ﷺ هدم الكنائس وتخريبها لما طلب منه بعض الخوارج ذلك، فقد دخل عليه رجلان من الخوارج فقالا: السلام عليك يا إنسان، فقال: وعليكما السلام يا إنسانان، ثم دار بينهم كلام كثير، وكان من ضمن هذا الكلام أن قالا له: أهل عهود رسول الله ﷺ، فقال: لهم عهودهم، قالا: (لا تكلفهم فوق طاقتهم)، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2] قالا: خَرِّب الكنائس، فقال: هي من صلاح رعيتي.[3]

وقد أفتى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد أن بناء الكنائس يُعد من عمارة البلاد، وقضى بذلك قاضيها عبد الله بن لهيعة في عهد هارون الرشيد، واحتج الليث بن سعد

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ٤٦٧.
(٢) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٦].
(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لعبد الله بن عبد الحكم: ص ١٤٧.

وابن لهيعة بأن الكنائس التي بمصر لم تُبنَ إلا في الإسلام في زمن الصحابة والتابعين[1].

وقال المقريزي: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثَة في الإسلام بلا خلاف[2].

والاعتداء على دُور العبادة لغير المسلمين وعدم حمايتها، وترك المحافظة عليها نقض للعهد الذي أعطاه المسلمون لغيرهم في بلادهم، والمسلم مأمور بالحفاظ على عهده وعدم الغدر به؛ لأن الغدر وعدم الوفاء بالعهد من صفات المنافقين، كما قال ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[3].

وقد ذكر العلامة ابن حزم ﷺ: أنه إذا جاء من يقصد من يعيش بيننا من غير المسلمين بسوء وجب على المسلمين

(١) الولاة والقضاة، لأبي عمر الكندي، ص ١٠٠- الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، فاطمة نجادي: ص ٦٤.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ٤ / ٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

أن يهبوا لحمايتهم، وأن نخرج للدفاع عنهم، وأن نموت دون ذلك، وقد أكدنا أن من يموت منا دفاعًا عن الكنيسة كمن يموت منا دفاعًا عن المسجد؛ لأننا شركاء في الوطن والمصير، وهذا هو فقه ومفهوم المواطنة المتكافئة في الحقوق والواجبات.

الاعتداء على دُور العبادة من الفساد في الأرض:

إن الاعتداء على دُور العبادة المختلفة، واستباحة دم المتعبدين فيها وقتلهم فساد وإفساد، وبعيد كل البُعد عن منهج الإسلام ومقاصده؛ لأن من مقاصده العامة حفظ النفس، أيًّا كانت هذه النفس، حتى لو طلب المشرك الحماية والأمان من المسلم وجب على المسلم حمايته وتأمينه، قال ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[1].

وهذا من أخلاقيات الإسلام العالية، التي تؤكد الرحمة بغير المسلمين، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

(١) [سورة التوبة، الآية ٦].

وأماكن عبادتهم وعدم التعرض لهم بسوء، وقد شدد الإسلام على أن قتل نفس بريئة واحدة كقتل الناس جميعًا، فقال ﷻ: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وشدد النبي ﷺ أيضًا على حرمة من يستهين بهذا الأمر، ويعتدي على المسلمين أو غير المسلمين، ويستحل دماءهم، فقال ﷺ في شأن المسلم: (...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[2].

وقال أيضًا: (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[3].

وقال في حق غير المسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[4].

---

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٣٢].
(٢) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم.
(٣) السنن الكبرى للنسائي، كتاب تحريم الدم/ تعظيم الدم.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، باب الجزية.

يا له من دين عظيم يقدر حياة الإنسان تقديرًا عاليًا، ويحافظ عليه بغض النظر عن عقيدته، بل ويتوعد قاتله بالوعيد الشديد؛ حتى ينزجر الناس عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

وقَتَل رسولُ الله ﷺ مسلمًا بمُعاهَد، وقال: (أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ)[1].

ورسول الله ﷺ عندما قتل هذا المسلم أراد أن يُرسِّخ في الأمة دعائم العدل والمساواة بين النفوس البشرية، وأنه لا فضل لنفس على نفس في التنعم بحق الحياة والحفاظ عليها، ولكونه قائد الأمة ومعلمها طَبَّق عمليًّا ما جاء به من أحكام، وذلك بهدف تقويم ما اختل من حركة البشر من جور وظلم بعضهم لبعض؛ لذلك لم يُفرِّق بين نفس ونفس؛ لأنها كلها عند الله ﷻ واحدة مكرَّمة، قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2]، فليس للمسلم مَزيَّة على المعاهَد من حيث مطلق حق الحياة لكونه مسلمًا وللمعاهَد المسالم حقه في الحفاظ على

(١) سنن الدارقطني: كتاب، الحدود والديات وغيره.
(٢) [سورة الإسراء، جزء من الآية ٧٠].

حياته من حيث كونه إنسانًا، نفسه مُحَرَّمة بأمر الله ﷻ طالما لم يرتكب شيئًا يستوجب عليه القتل.

وحين طَبَّق سيدنا رسول الله ﷺ الحد على المسلم الذي قتل معاهَدًا، طَبَّقه لأجل أنه عاهده ﷺ وأمَّنه على نفسه وماله وعرضه ودينه؛ فكان أولى بالمسلم أن يُعلي قيمة ما عاهد عليه سيدنا رسول الله ﷺ غيره؛ فيكون هذا المعاهَد في حِماه، لا أن يُريق دمه، فهذا المسلم قبل أن يقتل هذا المعاهد نقض عهده مع سيدنا رسول الله ﷺ، وبرأ منه ﷺ؛ لأنه قال: (إِذَا أَمّنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا)[1].

كذلك لا بد لكل مسلم أن يعرف أن من يدخل معه في معاهدة أو اتفاقية سلام من غير المسلمين وجب عليه أن يحفظها ويفي بحقها، طالما أن هذا المعاهد لا يحارب المسلمين، ولا يسعى للنيل منهم، ولا يُحرِّض عليهم، ولا يستنصر أحدًا عليهم؛ لأن الأصل أن المسلم الحق متبع لسنة سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا الاتباع يستلزم نشر ظل

(١) مسند أبي داود الطيالسي: كتاب: عمرو بن الحمق.

أمان شريعة الإسلام وعدلها وترسيخ قِيَمها وتعميق أثرها بين الناس؛ ليستظلوا بها جميعًا.

ويلفتنا سيدنا رسول الله ﷺ إلى أهمية كلمة المسلم، بأن إعطاء المسلم كلمة الأمان لغيره سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم هي أكثر من مجرد معاهدة يفي بها أو لا يفي، إنما هو أمر تعلق بذمة المسلم وأصبح دَيْنًا في عنقه، لا يستطيع الفكاك منه، إلا بأن يؤديه حق الأداء، وذلك بحكم تبعيته ومحبته لسيدنا رسول الله ﷺ، وإن لم يفِ به حق الوفاء فقد خان الأمانة، وهذه لطيفة فطن إليها السادة الحنفية، فقالوا: إن المسلم إذا قتل كافرًا مسالمًا عمدًا بغير حق؛ فإنه يُقتل به[1].

وقال ﷺ: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

فالذي يتعرض لغير المسلم الذي يعيش معه في سلام

(١) الأبعاد الإنسانية في فقه السادة الحنفية، للدكتور/ هاني سيد تمام: ص ٩٣، ٩٤.
(٢) سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات.

بأي نوع من أنواع الأذى والضرر دون حق، فإنه بذلك يخالف سنة رسول الله ﷺ، وينصب نفسه بذلك خصمًا للنبي ﷺ يوم القيامة.

وإن المجتمع المسلم حينما يُطبِّق ما شرعه الله ﷻ لعباده، فهو أبلغ دليل على أنه مجتمع آمن؛ فيكون عنصر أمان وثقة للتعامل معه على أساس التقدير والاحترام من سائر المجتمعات على اختلافها، وهذا من سمات رقي الشرع الحنيف؛ لأن حضارة الأمم تقاس بحسن الأخلاق ومدى قيام العدل فيها ورسوخه.

والذي يعيش في المجتمع المسلم من غير المسلمين، ما دام أنه يعيش مسالمًا لا يسعى للتخريب، أو للفتنة والوقيعة بين أفراد المجتمع، أو بإشعال فتيل الحرب بينهم، أو يقوِّي أحدًا على المسلمين، فهذا الذي نلتزم معه بالوفاء بالعهد في التعامل معه بالمعروف، والمحافظة على دُور عبادته وعدم التعرض لها، ما دام أنه مواطن مسالم يسعى للارتقاء بهذا المجتمع، ولا يكون عدم إسلامه سببًا - بأي حال من الأحوال - لسلبه حقه في الحياة الآمنة أو تملك

المال؛ لأن المولى ﷻ جعل للإنسان إرادة حرة، وأعطاه الحق فيما يعتقد؛ لأنه سيحاسَب على أساس هذا الاختيار، قال ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1] أما مَنْ مثَّل تهديدًا لأمن الوطن وأبنائه من المسلمين أو غير المسلمين فهو الذي أعلن العداوة لهذا الدين وأهله، ورفع السلاح واتخذ كل السبل والوسائل للنيل من الإسلام وأهله، واستقرار المجتمع وأمن أفراده، وهذه دقيقة فارقة في التعامل مع غير المسلم الجاني[2].

المحافظة على دُور العبادة معنى:

المحافظة على دُور العبادة من حيث المعنى يكون بعدم السماح لغير المتخصصين من غير أهل العلم والمعرفة بالحديث عن أمور الشرائع والدين فيها وبث الأفكار المسمومة والمفاهيم المغلوطة ونشر روح العداء بين الناس، وإنما يترك الأمر لأهل العلم والمعرفة، وإفساح المجال لهم؛ لنشر روح التسامح والمحبة والرحمة بين أنواع الشرائع

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) الأبعاد الإنسانية، ص ٩٨.

المختلفة وأطياف المجتمع، وشحذ همم الناس لتقدم البلاد والعباد، ونبذ الأفكار المنحلة والمتطرفة. وإن من يتجاوز حدود شرعه ودينه مسلمًا كان أو مسيحيًّا أو يهوديًّا وجب على الدولة التصدي له وكف أذاه عن الناس، ومعاقبته لو استلزم الأمر ذلك.

ودُور العبادة تمثل المرجع والملاذ لكل الناس خاصة الخائفين؛ حيث السكينة والطمأنينة فيها، ويُنَفِّس العباد فيها عما بداخلهم من حب لله ودينهم؛ لذا وجب اختيار من يقوم بتعليم الناس ووعظهم فيها بعناية فائقة ممن يتصفون بالعلم الصحيح ورجاحة العقل والرأفة والرحمة، وعدم المشقة على الناس وإلزامهم بما يُضيِّق عليهم معاشهم، كذلك ينبغي للمتصدر للوعظ والتعليم في دُور العبادة أن يراعي المصلحة العامة للبلاد والعباد، ولا يُقدم عليها المصلحة الشخصية، وأن يعمل على نبذ الناس للكراهية والضغينة من قلوبهم تجاه غيرهم وتجاه بلدهم، وأن يحل محل هذا حب الناس والخير لهم، ورعاية مصالح الدولة والعمل على رقيها ونهضتها وتقدمها.

وليحرص القائمون على دُور العبادة على القيام بكامل مسئولياتهم الدينية والدنيوية تجاه بيوت الله من المحافظة عليها بكل الوسائل والطرق، من حيث النظافة والرعاية وعدم تركها ساحة للأفكار المتطرفة التي تسعى للإفساد بين الناس.

ولدُور العبادة دور كبير وأهمية بالغة في تكوين شخصية الإنسان ونشر صحيح الدين وتحذير الناس من الأفكار المتطرفة والمنحلة، وحتى يتم هذا الدور على أكمل وجه لا بد من عدة أمور، منها:

١- الحفاظ على دُور العبادة وعدم تركها ساحة مباحة لغير المتخصصين والقائمين عليها؛ حتى لا يُلبِّسوا على الناس دينهم وأخلاقهم. وحتى تقوم دُور العبادة بدورها المنوطة بها من تبليغ دين الله البلاغ الصحيح لا بد من مراجعة كل القائمين عليها، ومتابعتهم ومعرفة أفكارهم واتجاهاتهم، ومن يثبت عليه شيئًا مخالفًا لصحيح الدين يُنحى فورًا عن التصدر للدعوة.

٢- تحديد أهم القضايا والظواهر التي تشغل الناس والتي يسألون عنها بكثرة مثل مسائل الطلاق، والميراث، وتناولها في أساليب عصرية، وتوعية الناس تجاهها، وبهذا

يشعر الناس باهتمام المؤسسات الدينية ودُور العبادة بكل شئونهم وأنها لا تنفصل عنهم، مما يزيد في جسر الثقة بين الناس والمؤسسات الدينية ودُور العبادة، وعدم اللجوء لغيرهم من أصحاب الفكر المنحرف والمتطرف.

٣- انتقاء مجموعة من الشباب المتميز المستنير المتسم بصفات علمية وخُلقية عالية، بجانب القدرة على إيصال المعلومة بشكل جيد، وممن يدينون بالولاء لهذا البلد ومؤسساته لإلقاء دروس العلم والوعظ في دُور العبادة بصفة دورية؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: حتى يكونوا عنصرًا جاذبًا للشباب للحضور إلى دُور العبادة وسماع ما ينمي أخلاقهم ويحافظ على هويتهم؛ ومن ثَمَّ ابتعادهم عن كل أشكال الانحلال والتطرف.

ثانيًا: سيكون لديهم مرونة وسعة صدر وقابلية أكبر لتحمل كثرة الأسئلة المرتبطة بالدرس وغير المرتبطة به، ويصححون المفاهيم المغلوطة أو ما أُشيع خطأ عن دينهم.

ثالثًا: ليبنوا جسرًا من التواصل مع الشباب في الدروس، ويعملوا على انتقاء المتميزين منهم لإعدادهم ككوادر في مجال الدعوة لخدمة مجتمعهم وبلدهم.

رابعًا: ليقفوا على المشاكل التي يعانى منها الشباب (نفسيًّا، واجتماعيًّا، واقتصاديًّا) ويعملوا على إعطائهم الحلول لها بدلًا من أن يذهبوا إلى أصحاب الفكر المتشدد والمنحل لحل هذه المشاكل [1].

وهو ما تقوم به وزارة الأوقاف في حالها الراهن من محاولات جادَّة لتأهيل شباب العلماء والدفع بهم في المساجد الكبرى، ولقاءات الشباب في المدارس، والجامعات، وأندية الشباب، والقوافل الدعوية التي تجوب أنحاء الجمهورية.

(١) الجمود على ظواهر النصوص، ص ٩٣، ٩٤.

الفصل الثالث

حماية المساجد

حماية المساجد(*)

فضل المساجد:

لقد أعلى الله ﷻ من شأن المساجد وكرر ذكرها في القرآن الكريم فيما يقرب من تسعة وعشرين مرة، يختلف المعنى المراد بها باختلاف السياق التي جاءت فيه، ومن الآيات التي تبين لنا أهمية المساجد وقدرها ومكانتها قول الحق ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾(١).

كما وضحت السنة النبوية المطهرة في كثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ فضل المساجد وبيان

(*) هذا الفصل كتبه د. أيمن علي أبو عمر مدير عام الإرشاد الديني بوزارة الأوقاف.

(١) [سورة التوبة، الآية ١٨].

مكانتها، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى الله أَسْوَاقُهَا)[1]، وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)[2].

حماية المساجد مظهر من مظاهر تعظيمها:

إن حماية المساجد والدفاع عنها والحفاظ عليها مظهر من مظاهر التعظيم التي أمر الله ﷻ بها، حيث يقول ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[3].

كما أن الدفاع عن المساجد وحمايتها رفعة ونصرة لدين الله ﷻ، ولقد بين الله ﷻ صفة من ينصره وينصر دينه، فقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه، حديث رقم ١٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدًا، مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم ١٤٢٣.

(٣) [سورة الحج، جزء من الآية: ٤٠].

وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1]، وإننا لنتساءل كيف يدعي من يفجر بيوت الله أنه ينصر دينه؟ كيف يدعي من اعتدى على الركع السجد أنه يدافع عن دينه؟ أم كيف لهؤلاء الذين تلوثت أيديهم بدماء الأبرياء الذين نحتسبهم عند الله من الشهداء أن ينسبوا ما فعلوه من إجرام ترفضه كل الأديان، وترفضه الإنسانية جمعاء إلى دين الإسلام؟ الرد على هذه التساؤلات أوضح من أن ننتظر الإجابة عليها، فهؤلاء وبكل يقين ينطبق عليهم قول النبي ﷺ: (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...)[2].

حماية المساجد فكريًّا:

بداية نؤكد أن الولاية على المساجد من الولايات العامة للدول، وليست للأفراد أو الجماعات أو الأحزاب

(١) [سورة الحج، الآية ٤١].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، مسلم، كتاب الزكاة: باب الخوارج شر الخلق، حديث رقم ٦٥٣١.

على الإطلاق، فقد قرر الفقهاء حق الدولة دون سواها في إدارة شئونها العامة كأمر الولاية على الجند التي هي مسئولية وزير الدفاع في عصرنا الحاضر، والولاية على القضاء وهي لوزير العدل، والولاية على الشرطة وهي لوزير الداخلية، والولاية على الأسواق لوزارة التموين والتجارة، والولاية على المساجد المعبر عنها بالولاية على الصلاة التي هي لوزير الأوقاف، فكما أنه لا يجوز الافتئات على الدولة بالافتئات على مسئوليات وزارة الدفاع بإنشاء مليشيات تنال من كيان الدولة، ولا الافتئات على الشرطة بإنشاء أقسام شرطة خاصة، ولا الافتئات على القضاء بإنشاء محاكم خاصة لكل مجموعة أو قبيلة أو حزب، ولا وضع كل مجموعة نظامًا لأسواقها خارج سلطة الدولة، كذلك لا يجوز بحال من الأحوال الافتئات على سلطة الأوقاف في الولاية على المساجد بقيام بعض الجماعات أو الجمعيات بإنشاء كيانات دعوية موازية، ترسيخًا لمفهوم الدولة الوطنية وحفاظًا على كيانها ومؤسساتها الوطنية، وتأكيدًا على حق الدولة دون سواها في إدارة شئونها العامة، حتى

لا نترك مجالًا للجماعات المتاجرة بالدين أو المتكسبة به لبث أفكارها الهدامة[1].

وفي إطار هذه الولاية صدر قانون تنظيم الخطابة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤م، الذي ينص على الآتي:

مادة (١): تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها من الساحات والميادين العامة وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (٢): لا يجوز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد، وما في حكمها، ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال.

ويجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه في ذلك.

(١) https://ar.awkafonline.com خبر بعنوان: (وزير الأوقاف في كلمته للمجلس التنفيذي ...).

مادة (٣): لا يجوز لغير خريجي الأزهر الشريف، والعاملين في المجال العلمي أو الدعوي به، وطلابه في التعليم الجامعي وقبل الجامعي، والعاملين بوزارة الأوقاف في مجال الدعوة، والعاملين بدار الإفتاء في المجال العلمي والدعوي، والمصرح لهم بالخطابة من وزارة الأوقاف ارتداء الزى الأزهري، ويصدر بتحديد مواصفات هذا الزي قرار من شيخ الأزهر بناء على عرض وزير الأوقاف.

مادة (٤): يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٥): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما في حكمها بدون تصريح أو ترخيص بالمخالفة لحكم

المادة الثانية من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العودة[1].

فمما لا شك فيه أن حماية المساجد من أصحاب الفكر المتطرف، من أوجب الواجبات، وأهم المهمات خاصة في هذا الزمان، فالفكر المتطرف كالقنبلة الموقوتة، التي يمكن أن تنفجر في أية لحظة لتدمر المجتمع، وقد مر بأصحاب هذا الفكر المتطرف فترة من الزمان استغلوا فيها المساجد في نشر أفكارهم الخبيثة التي تهدم ولا تبني، وتضرُّ ولا تنفع؛ لأنها ثمار نبت شيطاني يستغل فطرة الناس وتعلقهم بالدين لخدمة أغراضهم الدنيوية، وتطلعاتهم السياسية حتى لو كان نتاج ذلك قتلًا وتخريبًا وتدميرًا للبلاد والعباد، والله ﷻ يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾[2].

---

(١) /com/News.http://parlmany.youm7

(٢) [سورة البقرة، الآيات ٢٠٤- ٢٠٦].

فهؤلاء وإن ادعوا العلم، وإن رفعوا ألف راية مكتوبًا عليها (لا إله إلا الله)، وإن أقسموا جهد أيمانهم أنهم يتبعون سنة رسول الله ﷺ، فعلمهم لا ينفع، ورايتهم منكوسة، وأيمانهم كاذبة؛ لأنهم عطلوا مراد الله من إعمار المساجد، وسعوا في خرابها بنشر أفكارهم التي لا تمت إلى كتاب الله ولا إلى سنة نبيه ﷺ بصلة، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

ومن هنا يجب علينا تجفيف منابع هذا الفكر المتطرف، وإحلال الفكر الوسطي المعتدل، وذلك بتقديم وتصدير أهل العلم الحقيقيين، الذين درسوا وتعلموا في المؤسسات العلمية الوسطية التي تحمل روح التسامح والبر والأخوة الإنسانية التي تبني ولا تهدم، تعمر ولا تخرب فهؤلاء هم الأمناء على نشر صحيح الدين، وهم الثمار اليانعة التي رُويت بالمنهج الصحيح على أيدي أساتذة أفاضل

(١) [سورة البقرة، الآية ١١٤].

حملوا العلم جيلًا بعد جيلٍ بعيدًا عن التحريف الزائف، والتأويل الباطل، وليٍّ أعناق النصوص لتحقيق هوى أو غرض شخصي.

حماية المساجد من العبث والإهمال:

* من أهم صور حماية المساجد: الاهتمام بتنظيفها وتطييبها وتطهيرها، فعن عائشة ﵂ قَالَتْ:«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ»[1]، فالإنسان مأمور بأن ينظف بيت الله ﷻ، ومأمور بأن لا يُلقي فيها شيئًا من مخلفاته الشخصية، بل يُسن له أن يلتقط ويخرج من المسجد كل شيء لا يليق بمكانة المسجد وقدسيته والطهارة والنظافة التي يجب أن يكون عليها، فعَن أَنَس ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسَيِّئُها، فَوَجَدْتُ في مَحاسِنِ أَعْمالِها الأَذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجَدْتُ في مَساوِي أَعْمالِها النُّخاعَةَ تَكُونُ في المَسْجِدِ، لا تُدْفَنُ) [2].

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب مَا ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ، رقم ٥٩٤.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، حديث رقم ١٢٣٤ .

وكان من هديه ﷺ تكريم من يقوم بخدمة بيوت الله وتنظيفها، فقد كان على عهد النبي ﷺ امرأة تَقُمُّ المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ يومًا، فسأل عنها، فقالوا: ماتت، فقال صَلَّىَ اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ: (أفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي) فدلوه على قبرها، فصلى عليها [1] النبي ﷺ إكرامًا لها، ولما كانت تقوم به من نظافة المسجد النبوي.

* كذلك من صور الحفاظ على المساجد: حمايتها من الروائح الكريهة؛ لذلك يكره لمن أكل ثومًا، أو بصلًا، أو نحوه، مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته في فمه أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لقول النبي ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) [2]، وهذا الحكم مقيد كما قلنا بمن بقي أثر هذه الرائحة الكريهة في فمه، أما من أكل شيئًا من ذلك واستخدم وسيلة من شأنها أن تزيل هذه الرائحة الكريهة فلا حرج عليه في دخول المسجد والاختلاط بالناس؛ لأن علة الحكم قد زالت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، حديث رقم ٤٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، حديث رقم ٨٥٣.

كما يلحق بما ذُكر من هذه الروائح رائحة الدخان التي تنبعث من أفواه المدخنين، بل هي أشد تنفيرًا وكراهة من غيرها.

* ومن صور حماية المساجد: صيانتها من أن تُلوث بشيء من النجاسات، سواء بفعل شيء من شأنه أن يحدث فيها نجاسة، أو الجلوس فيها والجالس يحمل نجاسة، أو حتى مجرد المرور فيها وهو يحمل شيئًا من ذلك، وقد قال النبي ﷺ للأعرابي الذي تعامل بعفوية وبال في المسجد الشريف: (إِنَّ هذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله ﷻ، وَالصَّلاَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)[1].

* ومن صور حماية المساجد من العبث والإهمال: عدم الكتابة على جدران المسجد وسقفه، أو دورات مياهه بما لا يتسق مع حرمة المسجد، كما أن في ذلك سوء أدب مع بيوت الله ﷻ التي ينبغي أن تصان عن ذلك.

* الحفاظ على فرش المسجد وأثاثه وكل مقتنياته؛ لأنها وقف لله ﷻ ولا ينبغي لأحد أن يعتدي عليها، أو يستحوذ

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطَّهَارَة، بَابُ: بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا، حديث رقم ٦٨٥.

عليها ؛ وعليه فإنه لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة، حفاظًا عليه، وصيانةً له ولما به من أثاث وأجهزة من السرقة أو التلف أو الضياع.

* صيانة المسجد من أن يكون مكانًا للخلاف أو رفع الصوت؛ لذا يكره الخصومة فيه، ونشد الضالة، والبيع والشراء والإجارة وغير ذلك من العقود التي قد تكون ذريعة لرفع الصوت بما لا يليق ومكانة المسجد وقدسيته، يقول نبينا ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا)[1].

* إذا كان أصل بناء المساجد من الأمور التي حث عليه الشرع الحنيف، ورغَّب فيها النبي ﷺ فإن تعهد هذه المساجد ومراعاة أبنيتها بإصلاح وترميم ما تشعث، أو تهدم منها أمر لا يقل أهمية ولا ينقص ثوابًا أو أجرًا عن أصل بنائها وإنشائها؛ لأنه صورة من صور الحفاظ عليها وإعمارها، وقديمًا قالوا: أمارة إدبار الإمارة كثرة الوباء وقلة العمارة.

(١) أخرجه مسلم، كِتَابُ: المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ، حديث رقم ١٢٨٨ .

الفصل الرابع

حماية الكنائس في الإسلام

حماية الكنائس في الإسلام(*)

المحافظة على الكنائس مطلب إسلامي يقوم على عدد من أهم مبادئ الإسلام وهى:

أولًا: المحافظة على الدين. والدين هو مجمل ما أنزله الله وحيًا على أنبيائه منذ أبينا آدم، حتى خاتم النبيين محمد ﷺ فمجمل ذلك يمثل حقيقة الدين.

وما جاء به كل نبي من الأنبياء، وبعث به إلى قومه يمثل شريعة مثل شريعة «إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم جميعًا أفضل الصلاة وأتم التسليم».

وإذا كانت الضرورات الدينية، والمبادئ الأخلاقية تمثل قاسمًا مشتركًا بين جميع الشرائع السماوية وركنًا قويًا من

(*) كتب هذا المبحث أ.د. عبد الله النجار العميد الأسبق لكلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية..

أركان الدين، فإن المحافظة على الدين تكون ممتدة لتشمل كل قيمة دينية في أي شريعة سماوية وذلك يقتضي المحافظة على دُور العبادة فيها .

ثانيًا: أن ذكر الله مطلوب من المسلم ومن غير المسلم؛ حتى لو كان لا يؤمن بدين من الأديان. وفي تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] يقول القرطبي: ذكر الله دُور عبادة أهل الديانات السابقة.

وهي صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود، ومساجد المسلمين؛ لأن أصحاب تلك الدور أهل كتب سماوية سابقة، وفيها ما يجب حمايته[2].

ومن ثم كانت دُور العبادات التي نزلت دياناتها من قبل واجبة حمايتها والمحافظة عليها ولا يجوز هدمها.

كما أن ذكر الله إذا كان مطلوبًا من كل إنسان، فإن كل ما يساعده على هذا الذكر يكون مطلوبًا ضرورة أنه يوصل إليه، وما يوصل إلى المطلوب يكون مطلوبًا.

---

(١) [سورة الحج، جزء من الآية: ٤٠].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢ / ٧٢.

ثالثًا: أنَّ الله قد حرَّم إكراه أي إنسان على أن يؤمن به بعد أن أوجب الإيمان به عن حرية واختيار واقتناع، قال ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ (١).

ومن المؤكد أن هدم دُور عبادة غير المسلمين والتعرض لها يمثل تزايدا على الله وعلى دينه، ويمثل إكراها في الدين منهيًا عنه، كما يمثل نقيضًا لمقصود الله من خلق الإنسان.. حين جعله مختارًا في الإيمان به والالتزام بتبعات ذلك الإيمان.

رابعًا: أن حق غير المسلمين في المحافظة على كنائسهم مبني على وفاء المسلمين بما صالحوهم عليه، وقد عبر قدامى الفقهاء عن ذلك المعنى بالأراضي التي فتحت صُلحًا؛ أي بالاتفاق مع أهلها، ومنها أرض مصر التي أبدت تعاطفًا مع الفتح الإسلامي وتعاونت معه، فإن دُور العبادة الموجودة في تلك البلاد لا يجوز المساس بها ويجب المحافظة عليها، ويحق لأهلها أن يقوموا بترميم ما انهدم منها (٢).

---

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].

(٢) أحكام أهل الذمة، لابن القيم: ص ١٢١ ـ ١٣٠ ما بعدها، ١٣٥.

والصلح الذي نص عليه الفقهاء، وجعلوه أساسًا لحرمة دُور العبادة وعدم المساس الضار بها قد تطور في عصرنا، وأصبح يتخذ شكل المبادئ الدستورية، التي تقرر المساواة بين أبناء الوطن الواحد، وتحظر التمييز بينهم بسبب الدين أو بأي سبب آخر كالجنس، أو اللون، أو اللغة، أو غير ذلك من المظاهر التي يمكن أن تكون سببًا للتمييز في المجتمعات الإسلامية،

خامسًا: أنَّ سياسة بناء الكنائس مرهونة بالصالح العام للأمة، وإن ولي الأمر هو الذي يزن تلك المصلحة ويقدر لها قدرها وفقًا لاعتبارات موضوعية بعيدة عن الاضطهاد الديني.

سادسًا: أنَّ الأدلة الشرعية قد تضافرت في الدلالة على أنه لا يجوز هدم الكنائس وذلك على نحو ما دل عليه كتاب الله ﷻ: فيقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1]، وهذه الآية تدل على أن دفع الأذى عن تلك الدُّور مطلوب، وإلحاق التخريب بها ممنوع.

(١) [سورة الحج، جزء من الآية: ٤٠].

ومن آثار الصحابة أن عمر بن الخطاب ﷺ صالح أهل حمص على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنيستهم، وجاء في العهد الذي أعطاه لأهل القدس أنه أعطاهم: الأمان لأنفسهم ولأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، ألا تُسْكَن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم [1].

وما جاء في التعهد الذي كتبه عمرو بن العاص ﷺ لأهل مصر، وقد جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم، لا ينقص عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقض، وعلى هذا العهد كتاب الله وذمة رسوله وذمة الخليفة أمير المؤمنين وذمم المؤمنين [2].

سابعًا: أَنَّ ما ورد من النصوص مخالفًا لتلك الأدلة الواضحة والمبادئ المقررة محمول على فقه النزاعات المسلحة،

(١) فتوح البلدان، للبلاذري: ص ١٣١- الخراج لأبي يوسف: ١٤٨ وما بعدها.
(٢) النجوم الزاهرة- ج١ - ص ٢٤- دار الكتب المصرية.

التي تستعر فيها المواجهة بين فريقين، وقد انقضى وقت تلك المواجهات، وأصبحت العلاقة بين المسلمين وغيرهم محكومة بالمعاهدات الدولية، التي تمنع التعدي من قِبل أي طرف على الآخر، وتؤكد حق كل إنسان في الحياة المتساوية مع غيره داخل الأوطان وخارجها، فضلًا عن تميز العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في مصر منذ قديم الزمان، وما اتسمت به من محبة وسلام، وتعاون على رخاء وحماية الأوطان.

ومن المعلوم أن الحكم الاجتهادي يتغير بتغير زمانه ومكانه والظروف التي تقرر فيها، وحيث كان ذلك كذلك، لم يعد لتلك الأحكام حجة، وأصبح الحفاظ على الكنائس مما لا يصح الخلاف حوله وتكون تلك الفتاوى الشاردة من أتباع داعشَ وغيرهم ممن اتخذوا آيات الله هزوا وسخَّروا أحكام دينه لخدمة أهوائهم المريضة، إنما هي أفكار منحرفة لا تمت إلى جوهر الدين بصلة ولا تنتمي إلى أحكامه بنسب صحيح أو فهم مستقيم، ومن ثم لا يجوز الركون إلى ما توَّهَّموه من وجوب هدم الكنائس، لعدم صحته ومخالفته لمبادئ الدين وأدلته، ويكون القول بوجوب حماية كنائس غير المسلمين من الهدم أو التخريب هو الذي يتفق مع صحيح وأدلة أحكام الشريعة.

حماية الكنائس في الإسلام(*)

بلغت سماحة الإسلام في معاملة أهل الشرائع المخالفة في العقيدة والعبادة إلى حد أن تركهم وما يعبدون، وكفل لهم حرية اختيار العقيدة التي يرغبونها، فهو لم يكره أحدًا منهم على ترك دينه، ولم يجبره على اعتناق عقيدة بعينها، وفي هذا المعنى يقول الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١).

وهذا هو ما ذهب إليه المحققون من العلماء، يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين وواضح جلي دلائله وبراهينه،

(*) كتب هذا المبحث أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر بالقاهرة.

(١) [سورة البقرة، الآية ٢٥٦].

لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة»[1].

ولقد أباح الإسلام لغير المسلمين ممارسة شعائر دينهم فلا تهدم لهم بيعة أو كنيسة، ولا يكسر لهم صليب، بناء على القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: «أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا» و «أن نتركهم وما يدينون»، فهذه القواعد جرت على لسان الفقهاء، ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، منها:

(١) كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه [2].

(٢) عن عطاء أنه سئل عن الكنائس تهدم؟ قال: لا [3].

بناء على ذلك:

وبمقتضى مبدأ المواطنة التي تجمع بين المسلمين وغيرهم في سائر البلاد، فإن لأصحاب الديانات

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ٣١٠، نشر مكتب التراث الإسلامي.
(٢) رواه ابن أبي شيبة - كتاب الجهاد - طبعة دار الفكر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ـ كتاب الجهاد.

الأخرى، اليهودية والنصرانية حق ممارسة شعائرهم الدينية في معابدهم وكنائسهم، دون التعرض لهم بأذى، في أنفسهم أو معابدهم، بل إن لهم إحداث ما يحتاجون إليه من الكنائس متى أذن الإمام لهم قياسًا على البلاد التي فتحها المسلمون صلحًا وقد صالحهم الإمام على ذلك؛ لذا أجاز الفقهاء لهم إحداث ما يحتاجونه من الكنائس، متى أذن لهم ولى الأمر، وذلك بناء على فقه السياسة الشرعية التي تقوم على رعاية مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

والحق أن المسلمين كانوا شديدي العناية بمسيحيِّ مصر؛ لأن النبي ﷺ أوصى بهم خيرًا، وقال: (إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا)[1].

ورسول الله ﷺ وهو يذكر لأصحابه واحدة من علامات نبوته يقول: «إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحما»[2]، فالرسول ﷺ يوصي بأهل مصر خيرًا مع أنهم كانوا وقتها غير مسلمين.

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ـ كتاب الجهاد .

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك ـ جـ ٢ ـ ص ٥٥٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقد طبق عمرو بن العاص ﷺ هذا التسامح عمليًّا عندما فتح مص؛ حيث أطلق الحرية الدينية للأقباط، وردَّ البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية، فهذا وغيره يدل على مدى التسامح مع غير المسلمين، وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر وما تستلزمه من عدم جواز هدم كنائسهم، أو التعدي عليها بأي نوع من أنواع التعدي.

وذلك هو موقف الإسلام وما يجب أن تظهره الفتاوى المعاصرة عن هذا الموضوع.

* * *

الفصل الخامس

شبهات حول بناء الكنائس

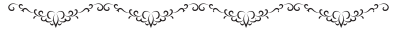

شبهات حول بناء الكنائس والرد عليها (*)

هناك بعض الشبهات تُتداول بين أوساط بعض المسلمين حول حكم بناء الكنائس وترميمها، وجاءت هذه الشبهات كالتالي:

الشبهة الأولى:

القول إن بناء الكنائس والبِيَع حرام؛ حيثُ إنَّ المساجد بيوت عبادة الله للمسلمين، والكنائس والبِيَع معابد اليهود والنصارى يعبدون فيها غير الله، والأرض لله ﷻ، وقد أمر ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله ﷻ، ونهى ﷺ عن كل ما يُعبَد فيه غير الله؛ لِمَا فيه من إقرار بالباطل، وتهيئة الفرصة للقيام به، وغش الناس

(*)) هذا المبحث كتبه الأستاذ الدكتور. شوقي علام، مفتي الديار المصرية.

بوضعه بينهم، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[1]، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[2].

وبهذا يُعلم أنَّ السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية؛ مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام، من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[3].

الجواب:

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دُور العبادة، وأَوْلاها عناية خاصة، فحرم الاعتداء عليها بكافة أشكاله.

---

(١) [سورة الجن، الآية ١٨].

(٢) [سورة آل عمران، الآية ٨٥].

(٣) [سورة المائدة، جزء من الآية ٢].

وجعل القرآن الكريم تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله ﷻ لهم في الأرض سببًا في حفظ دُور العبادة من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1] قال ابن عباس ﷺ: «الصوامع: التي تكون فيها الرهبان، والبِيَع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين».

وقال مقاتل بن سليمان عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ﴾[2]، «كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها»[3].

---

(١) [سورة الحج، جزء من الآية ٤٠، الآية ٤١ كاملة].

(٢) [سورة الحج ، جزء من الآية ٤٠].

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٨٥.

وبذلك جاءت السنة النبوية الشريفة؛ فكتب رسول الله ﷺ وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: (أنّ لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم جوار الله ورسوله ﷺ، ألّا يُغَيَّرَ أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه؛ ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم، غيرَ مُثقَلين بظلم ولا ظالمين)[1]، وقد كلفت الشريعة الإسلامية المسلمينَ بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عبادتهم، وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودُور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم أو تخريب، وإعادتها إذا انهدمت أو تخربت، فإنه يقتضي أيضًا جواز السماح لهم ببناء الكنائس وأماكن العبادة عند احتياجهم إلى ذلك، فإن الإذنَ في الشيء إذنٌ في مُكَمِّلات مَقصودِه، كما يقول الإمام ابن دقيق العيد: والرضا بالشيء رضًا بما يتولد عنه[2]. كما نصَّ على ذلك الإمام السبكي[3]، والإمام السيوطي[4].

(١)الأموال: ٢٤، دلائل النبوة: ٥، الطبقات الكبرى: ١/ ٢٦٤- ٣٨٩.
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ص ٤٧٩.
(٣) الأشباه والنظائر: ١/ ٤٥٦.
(٤) المرجع السابق: ٤/ ٤١٠.

وإلا فكيف يُقرّ الإسلام أهل الذمة على بقائهم على أديانهم وممارسة شعائرهم، ثم يمنعهم من بناء دُور العبادة التي يتعبدون فيها عندما يحتاجون ذلك! فما دام أنَّ المسلمين قد ارتضوا بمواطنة غير المسلمين، ومعايشتهم، وتركهم وما يعبدون، والحفاظ على مقدساتهم وأماكن عبادتهم؛ فينبغي أن يجتهدوا في توفير دُور العبادة لهم وسلامة تأديتهم لعبادتهم.

وإذا كان النبي ﷺ قد أقرَّ في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف، والمسجد هو بيت الله المختص بالمسلمين، فإنه يجوز - مِن باب أَوْلَى - بناءُ الكنائس ودُور العبادة التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي أقرهم المسلمون على البقاء عليها إذا احتاجوا لذلك، فقد روى ابن إسحاق في«السيرة»- ومن طريقه ابن جرير في«التفسير»واللفظ له، والبيهقي في«دلائل النبوة»- عن محمد بن جعفر بن الزبير: أن وفد نجران قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فدخلوا عليه في مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الحبرات (جُبَبٌ وأردية)، قال الحارث ابن كعب: يقول بعض من رآهم من أصحاب رسول

الله ﷺ يومئذ: ما رأينا بعدهم وفدًا مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا يُصلُّون في مسجد رسول الله ﷺ - زاد في «السيرة» و«الدلائل»: فأراد الناس منعهم -، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُم»، فصلَّوْا إلى المشرق.

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية وأخلاقهم النبيلة السمحة؛ منذ العصور الأولى وعهود الصحابة والتابعين وهلم جرًّا.

فروى أبو عمر الكندي: أن مُوسَى بْن عيسى لمّا ولِّيَ مصر من قِبَل أمير المؤمنين هارون الرشيد أَذِن للنصارى فِي بُنْيان الكنائس التي هدمها عليّ بْن سُليمان، فبُنيت كلّها بمشْوَرة الليث بْن سعد وعبد الله بْن لَهِيعة، وقالا: هُوَ من عِمارة البلاد، واحتجَّا أن عامة الكنائس التي بِمصر لم تُبْنَ إِلَّا فِي الْإِسْلَام فِي زمَن الصحابة والتابعين[1].

وقال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الحكم: وأوَّل كنيسة بنيت بفسطاط مصر كما حدثنا عبد الملك بن مسلمة، عن ابن لهيعة، عن بعض شيوخ أهل مصر، الكنيسة التي خلف القنطرة أيام مسلمة بن مخلّد، فأنكر ذلك الجند على

(١) الولاة والقضاة: ص ١٠٠.

مسلمة، وقالوا له: أتقرّ لهم أن يبنوا الكنائس! حتى كاد أن يقع بينهم وبينه شرّ، فاحتجّ عليهم مسلمة يومئذ فقال: إنها ليست في قيروانكم، وإنما هي خارجة في أرضهم، فسكتوا عند ذلك[1].

ويذكر المؤرخون أنه قد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين عامي (٣٩هـ) و (٦٥هـ)، وفي ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين عامي (٤٧هـ) و (٦٨هـ) بُنِيت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

ويذكر العلامة المؤرخ المقريزي أمثلة عديدة لكنائس أهل الكتاب، ثم يقول بعد ذلك: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف[2].

وأنَّ ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع إحداث الكنائس في بلاد المسلمين: هي أقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها

(١) فتوح مصر والمغرب: ص ١٥٩.
(٢) خطط مصر المُسمَّى، "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار": ٤/ ٣٧٤.

الاجتماعية المتعلقة بها؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب، وتعرضت للهجمات الضارية والحملات الصليبية التي اتخذت طابعًا دينيًّا يغذيه جماعة من المنتسبين إلى الكنيسة آنذاك، مما دعا فقهاء المسلمين إلى تبني الأقوال التي تساعد على استقرار الدولة الإسلامية والنظام العام من جهة، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة أخرى.

ولا يخفى أن تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال).

ولا يصح جعل هذه الأقوال حاكمة على الشريعة بحال؛ إذ لا يوجد نص شرعي صحيح صريح يمنع بناء الكنائس ودُور العبادة وإحداثها في بلاد المسلمين عندما يحتاج إليها أهل الكتاب من رعايا ومواطني الدولة الإسلامية، بل الأدلة الشرعية الواضحة ومُجمَل التاريخ الإسلامي وحضارة المسلمين - بل وبقاء الكنائس والمعابد نفسها في طول بلاد الإسلام وعرضها، وشرقها وغربها، في قديم

الزمان وحديثه، واستحداث كثير منها في بلاد المسلمين في العهود الإسلامية -كل ذلك يشهد بجلاء كيف احترم الإسلام دُور العبادة وأعطاها من الرعاية والحماية ما لم يتوفر لها في أي دين أو حضارة أخرى.

الشبهة الثانية:

القول إنه قد أجمع العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد الكفرية إذا أُحدثَت في أرض الإسلام، ولا تجوز معارضة ولي الأمر في هدمها، بل تجب طاعته.

وبهذا يُعلم أنَّ السماح والرضا بإنشاء المعابد الكفرية؛ مثل الكنائس، أو تخصيص مكان لها في أي بلد من بلاد الإسلام، من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره؛ والله عز شأنه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

وقد جاء في كتاب كشف القناع: «من اعتقد أنَّ الكنائس بيوت الله وأنَّ الله يُعبدُ فيها، أو أنَّ ما يفعله اليهود

(١) [سورة المائدة، جزء من الآية ٢].

والنصارى عبادة الله وطاعة لرسوله، أو أنه يحب ذلك ويرضاه، أو أعانهم على فتحها وإقامة دينهم وأنَّ ذلك قربة أو طاعة فهو كافر»[1].

وليحذر المسلم أن يكون له نصيب من قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾[2].

الجواب:

أمر الإسلام بإظهار البر والرحمة والقسط في التعامل مع المخالفين في العقيدة؛ فقال ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[3].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط: دار الكتب العلمية، باب حكم المرتد. (ج٥/ ص٣٠٧٣)

(٢) [سورة محمد، الآيات ٢٥- ٢٨].

(٣) [سورة الممتحنة، الآية ٨].

جماهير العلماء والفقهاء على جواز بناء ما تهدَّم من الكنائس بل واستحداث كنائس جديدة حفاظًا لهم على دُور عباداتهم كما أمر الشرع.

وقد حافظ المسلمونَ منذ البداية على تطبيق ما اشترطوه على أنفسهم من حماية دُور العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، فلم تمتد أيديهم إلى بِيَع اليهود أو كنائس النصارى؛ فعندما نزل العرب في الموصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ،وكان بها كنائس ومنازل للنصارى وبِيَع ومحلة لليهود، قام والي الموصل هرثمة بْن عرفجة البارقي بإنزال العرب في أماكن غير أماكن اليهود والنصارى، وبنى للمسلمين مسجدًا.

قال البلاذُري: حدثني أَبُو موسى الهروي عن أَبِي الْفَضْل الأنصاري عن أَبِي المحارب الضبي أن عُمَر بْن الخطاب ﷺ عزل عتبة عَنِ الموصل وولَّاها هرثمة بْن عرفجة البارقي وكان بها الحصن، وبِيَع النصارى، ومنازل لهم قليلة عند تلك البيع، ومحلة اليهود؛ فمصرها هرثمة، فأنزل العرب منازلهم، واختطَّ لهم، ثُمَّ بنى المسجد الجامع[1].

(١) فتوح البلدان: ص ٣٢٣.

ونصَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عهده لأهل القدس على حريتهم الدينية وأعطاهم الأمانَ لأنفسهم والسلامةَ لكنائسهم؛ وكتب لهم بذلك كتابًا، فروى الإمام الطبري عن خالد وعبادة، قالا: صالح عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها: أنه لا تُسكَنُ كنائسُهم ولا تُهدَمُ ولا يُنتَقَصُ منها ولا مِن حَيِّزها ولا من صَلِيبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم.. وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسولهﷺ وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية. شهد على ذلك: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان وكتب وحضر سنة خمس عشرة [1].

وكتب لأهل لُدّ كتابًا مماثلًا جاء فيه:«بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبدُ الله عمر أمير المؤمنين أهلَ

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٩.

لُدّ ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصُلُبهم وسقيمهم وبريئهم وسائر ملتهم: أنه لا تُسكَن كنائسهم ولا تُهدَم ولا يُنتَقَص منها ولا مِن حيزها ولا مللها ولا مِن صُلُبهم ولا من أموالهم، ولا يُكرَهون على دينهم، ولا يُضَارَّ أحد منهم»[1].

وذكر ابن خلدون: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لمّا دخل بيتَ المقدس حان وقت الصلاة وهو في إحدى الكنائس، فقال لأسقفها: أريد الصلاة، فقال له: صلِّ موضعَك، فامتنع وصلّى على الدرجة التي على باب الكنيسة منفردًا، فلما قضى صلاته قال: لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدي وقالوا: هنا صلَّى عمر[2].

ونقل المستشرقون هذه الحادثة بإعجاب كما صنع (درمنغم) في كتابه«The live of Mohamet» فقال:«وفاض القرآن والحديث بالتوجيهات إلى التسامح، ولقد طبَّق

(١) فتوح البلدان، ص ١٢٠.
(٢) تاريخ ابن خلدون: ٢/ ٢٢٥.

الفاتحون المسلمون الأولون هذه التوجيهات بدقة، عندما دخل عمر القدس أصدر أمره للمسلمين أن لا يسببوا أي إزعاج للمسيحيين أو لكنائسهم، وعندما دعاه البطريق للصلاة في كنيسة القيامة امتنع، وعلَّل امتناعه بخشيته أن يتخذ المسلمون من صلاته في الكنيسة سابقة، فيغلبوا النصارى على الكنيسة»، ومثله فعل (بوسرث سميث) في كتابه: «محمد والمحمدية»[1].

وبمثل ذلك أعطى خالد بن الوليد ﷺ الأمان لأهل دمشق على كنائسهم، وكتب لهم به كتابًا، كما ذكره البلاذري[2].

وكذلك فعل حبيب بن مسلمة ﷺ بأهل دَبِيل، وهي مدينة بأرمينية؛ حيث أمَّنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وبِيَعِهم نصاراها ومجوسها ويهودها شاهدهم وغائبهم. وكتب لهم بذلك كتابًا، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ[3].

(١) التسامح والعدوانية: ١٢٠، ١٢١.
(٢) فتوح البلدان: ص: ١٢٠.
(٣) المرجع السابق: ص: ١٩٩.

كما حرص الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ على تطبيق هذه العهود، فكتب إلى عامله يأمره بألَّا يهدم كنيسةً ولا بيعةً ولا بيتَ نارٍ صولحوا عليه، فعن أُبَيٍّ بن عبد الله النخعي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز:«لا تهدموا بيعة، ولا كنيسة، ولا بيت نار صولحوا عليه»[1]، ورفَضَ الخليفةُ عمر بن عبد العزيز بشدَّة هدم الكنائس أو تخريبها حينما طُلب منه ذلك، وقال: إنَّ أصحاب هذه الكنائس هم من الرَعيَّةِ، التي يجب علينا حمايتهم وتوفير الأمان لهم، وكان من المتوقع عند إنشاء مدينة بغداد وقيام الدولة العباسية، أن لا تُقام فيها كنيسة ولا بيعة، باعتبارها مدينة جديدة، ومع ذلك فقد كان لنصارى بغداد معابدُ وكنائسُ عديدة في شرق المدينة وغربها؛ لأنَّ الخلفاء العباسيين قد سمحوا لهم بإنشاء هذه الكنائس وترميم ما تهدَّم منها.

وقد تمتع النصارى في ظل هذه المُدن بحرياتٍ واسعةٍ في إنشاء كنائسهم والتعبد فيها، واشتُهرت هذه الكنائس بأبنيتها الشامخة وقبابها العالية وساحاتها الواسعة؛ مما جعل

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ: الْسير، باب: مَا قَالُوا فِي هَدْمِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَبُيُوتِ النَّارِ.

بعض الخلفاء يتخذها مَلْجًا للترويح عن النفس بعيدًا عن متاعب الحكم وشئون البلاد كما في مدينة«المنصور»التي كانت محفوفة بالديارات النصرانية التي يلجأ إليها الزائرون من غير النصارى، قال العلَّامة أبو الفرج الأصبهاني: أخبرني محمد بن مزيد قال: حدثنا حماد بن إسحاق قال: حدثني أحمد بن صدقة، قال: خرجنا مع المأمون، فنزلنا الدير الأعلى بالموصل لطيبه ونزاهته، وجاء عيد «الشعانين»، فجلس المأمون في موضع منه حسن مشرف على دجلة والصحراء والبساتين، ويشاهد منه من يدخل الدير، فرأى المأمون ذلك، فاستحسنه[1].

وعلى ذلك: فالدولة الإسلامية أتاحت لأهل الذمة من النصارى بناء الكنائس في المدن الجديدة، وكانت تشيَّد بموافقة الحكام وتحت أنظارهم، ومن المقرر في القواعد الفقهية أنَّ حكمَ الحاكم يرفع الخلاف؛ فإذا تخير الحاكمُ المسلم مذهبًا فقهيًّا رأَى فيه المصلحة العامَة والأمن الاجتماعي فقد صار مُلزِمًا لكل مَن كان في ولايته، ولا

(١) الديارات، ص ٤٥.

يجوز له مخالفته وإلا عُدَّ ذلك افتياتًا على سلطان المسلمين وخروجًا على جماعتهم وكلمتهم، وفي ذلك من الفساد ما يضيع مصالح البلاد والعباد.

ولا يجوز معارضة ولي الأمر في ذلك؛ بل تجب طاعته بنص هذه الشبهة، إلَّا أنَّها اشتملت على خلطٍ للمفاهيم، وقلب للحقائق، وتكذيب للتاريخ، فليس هناك إجماع من العلماء على وجوب هدم الكنائس وغيرها من المعابد كما تقرره هذه الشبهة، وليس هناك أمرٌ بهدمها من ولي الأمر حتى تجب طاعته، ولا تجوز معارضته في هدمها.

وإذا كانت الكنائس قد تعرضت في بعض الأحيان للهدم أو التخريب، فهذا الأمر مرتبط بأحوال شخصية كردودِ فعلٍ من بعض العوام لوقائع ما سُرعان ما كانت تنتهي آثارها وتتلاشى، أو انعكاسٍ لظروف سياسية خارجية؛ كما حدث من أهل مصر في العصر الإخشيدي حينما قام العامَّة بتخريب الكنائس لَّما علموا بدخول البيزنطيين الشام عام (٣٤٩هـ)، وأيضًا حينما ضربوا إحدى الكنائس في مصر القديمة لَّما غزا

الإمبراطـور (نقفـور) جزيرة «كريـت» وضرب ما فيها من المسـاجد وقتل المسـلمين وحاصرهـم، يقـول العلَّامة يحيى بـن سـعيد الأنطاكـي: وفي سـنة تسـع وأربعـين وثلاثمائـة حوصرت«أقريطـش» - كريـت - حاصرهـا (نقفـور الفقـاس الدمسـتق)، وفتحهـا بعـد حصـار عـشرة أشـهر، وقُتـل فيهـا خلق كثـير عظيم لا يحصى، وسـبا جميـع أهلها، ولم يسـلم منهـم إلاّ نفـر يسـير مـن الرجـال الـذي تعلّقـوا في رؤوس الجـبال، وورد إلى مـصر الخـبر ليلـة الجمعـة، قبـل عيـد الشـعانين بيومين سـنة خمسـين وثلاثمائـة، فوثبَ الحرافيـش والرماديـة والغـواغ إلى كنيسـة ميكائيـل، التـي بقـصر الشـمع، فهدمـوا منهـا ونهبوا مـا كان فيهـا، ونهبوا أيضًا كنيسـة (ماري تاودورس)، وكنيسـتي (النّسـطوريّة، وكنيسـة القبـط) التـي تعرف بكنيسـة البطـرك، وكان على النصـارى حـزنٌ عظيـمٌ[1].

يقول المؤرخ محمد كُرْد علي: وكان الداعي إلى ذلك ما وقع من اضطهاد المسلمين في الروم على الغالب، فلم يجد

(١) تاريخ الأنطاكي، ص: ٤٤٣.

ملوك الإسلام واسطة لتخفيف الشر الواقع على رعاياهم من أهل الإسلام إلا بالضغط على النصارى في ديارهم والتأثير في ملوك النصارى.

وتُمثِّلُ هذه الأفعال استثناءً لما كان عليه حال الأمة الإسلامية وحكومتها من التسامح والتعايش وتعزيز المواطنة بحماية غير المسلمين وحفظ دُور عبادتهم ورعاية حقوقهم.

كما أن الأمر بتخريب دُور العبادة أو هدمها مخالف؛ لما أمر به الشرع على سبيل الوجوب من المحافظة على خمسة أشياء أجمعت كل الملل على وجوب المحافظة عليها، وهي: الأديان، والنفوس، والعقول، والأعراض، والأموال، وهي المقاصد الشرعية الخمسة.

ومن الجليّ أن القول بهدم الكنائس تَكرُّ على بعض هذه المقاصد الواجب صيانتها بالبطلان، ومنها حفظ الأديان.

الشبهة الثالثة:

القول إنه قد صار من ضروريات الدين تحريمُ الكفر الذي يقتضي تحريم التعبد لله على خلاف ما

جاء في شريعة الإسلام؛ ومنه: تحريم بناء معابد وفق شرائع منسوخة؛ يهودية، أو نصرانية، أو غيرهما؛ لأنَّ تلك المعابد سواء أكانت كنيسة أم غيرها تعتبر معابدَ كفريةً؛ لأنَّ العبادات التي تؤدى فيها على خلاف شريعة الإسلام الناسخة لجميع الشرائع قبلها والمبطلة لها، والله ﷻ يقول عن الكفار وأعمالهم: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[1]، ولا يجوز اجتماع قبلتين في بلدٍ واحدٍ من بلاد الإسلام، ولا أن يكون فيها شيء من شعائر الكفار لا كنائس ولا غيرها؛ ولهذا أجمع العلماء على تحريم بناء هذه المعابد الكفرية.

وقد جاء في كتاب كشف القناع: «من اعتقد أنَّ زيارة أهلِ الذمة كنائسَهم قربةٌ إلى الله فهو مرتدٌّ، وإن جهل أنَّ ذلك محرم عُرِّف ذلك، فإن أصرَّ صار مرتدًّا»[2].

الجواب:

الإسلام دينُ التعايش، ومبادئُه تدعو إلى السلام، ولا تُقِرُّ العنف، ولذلك لم يجبر أصحاب الديانات الأخرى

(١) [سورة الفرقان، الآية ٢٣].

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، باب حكم المرتد. (ج٥/ ص٣٠٧٥).

على الدخول فيه، بل جعل ذلك باختيار الإنسان، في آيات كثيرة نص فيها الشرع على حرية الديانة؛ كقوله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾[2]، وقال جل شأنه: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾[3].

أمر الإسلام أتباعه بترك الناس وما اختاروه من أديانهم، ولم يُجبِرْهم على الدخول في الإسلام قهرًا، وسمح لهم بممارسة طقوس أديانهم في دُور عبادتهم، وضمن لهم من أجل ذلك سلامة دُور العبادة، وأَوْلاها عناية خاصة؛ فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها.

بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله ﷻ لهم في الأرض سببًا في حفظ دُور العبادة - سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم - من الهدم وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ

(١) [سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥٦].
(٢) [سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩].
(٣) [سورة الكافرون، الآية ٦].

﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[1].

وما ورد في الشبهة: أنَّ من اعتقد أنَّ زيارة المسيحي للكنيسة تُعَدُّ قربة يتقرب بها إلى الله؛ فهو كافر أو مرتد.. إلى آخر ما جاء في هذه الشبهة؛ فنقول: القضية هنا ليست في اعتقاد من يعتقد ذلك أو يرتضيه، وإنما القضية في أن هذه الدور أُنشئت بغرض العبادة، وذهابهم إليها إنَّما يكون من أجل العبادة.

قال مقاتل بن سليمان: عند تفسير قوله ﷺ: ﴿صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرًا في مساجدهم، فدفع الله ﷻ بالمسلمين عنها [2].

(١) [سورة الحج، جزء من الآية ٤٠، الآية ٤١ كاملة].
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/ ٣٨٥.

فينبغي أن يتركَ الذمي وحاله في عبادته مع الله، والله ﷻ خالقنا وخالقه، هو من يُحاسبنا جميعًا، ولم نسمع أنَّ أحدًا من المسلمين قال إنَّ هذه العبادات قُربة إلى الله ﷻ، فعن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر ﷺ لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشُرَحْبيل ابن حسَنَةَ، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبان؟ فقال:«إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله»ثم جعل يوصيهم، فقال:«أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون.. وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له..»[1].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، جِمَاعُ أَبْوَابِ السِّيَرِ، بَابُ: مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ.

الفصل السادس

حماية دُور العبادة بين مبادئ الشريعة وقواعد القانون الدولي

حماية دُور العبادة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي (*)

استفتح العالم في عام ٢٠١٩م ما شهدته مصر بمناسبة عيد الميلاد المجيد، من قيام الرئيس/ عبد الفتاح السيسي بافتتاح أكبر مسجد وكنيسة في منطقة الشرق الأوسط؛ هما: مسجد «الفتاح العليم»، وكاتدرائية «ميلاد السيد المسيح» في العاصمة الإدارية الجديدة، ويعد تزامن البناء والإنشاء والانتهاء في وقت واحد للمسجد والكاتدرائية، ومع تجاورهما في العاصمة الإدارية الجديدة رسالة من مصر للمجتمع الدولي بأسره: بأن المسلمين والمسيحيين في مصر إنما يستظلون تحت لواء النسيج الوطني الواحد وأن للكنيسة ذات حصانة المسجد وكلاهما دار عبادة، ونموذج للتسامح والمحبة، والإخاء الإنساني.

(*) كتب هذا الفصل المستشار الدكتور/ محمد عبد الوهاب خفاجي نائب رئيس مجلس الدولة المصري، وعضو المحكمة الإدارية العليا، ورئيس محكمة القضاء الإداري السابق بالإسكندرية.

وإذا كان تزامن افتتاح الكنيسة والمسجد في العاصمة الإدارية هو أول حدث في عام ٢٠١٩م، وهو أيضًا الحدث الفريد في التاريخ المسيحيّ والإسلاميّ والعالميّ على مدار الرسالتين، فقد آليت على نفسي أن تكون أول أبحاثي ودراساتي في عام ٢٠١٩م عن حماية دُور العبادة في التشريع والقضاء الإداري ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، دراسة استقرائية مقارنة، وحيث إن دُور العبادة المكان الذي تمارس فيه الشعائر الدينية خاصة وأن المكتبة العربية والدولية يندر فيها أعمال تتعلق بحماية دُور العبادة في ظل القوانين الوطنية والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ومقارنتها بكنوز الشريعة الإسلامية في هذا المجال لتكون هذه الدراسة مجرد نقطة تحول وسهم انطلاق يعقبها دراسات وأبحاث أخرى تعالج نقائص تلك الدراسة؛ لتتكامل معها وتستدرك ما يكون قد فاتها من إضافة جديدة في العلم والفقه الدوليين.

القسم الأول

حماية دُور العبادة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المبحث الأول

الحماية المقررة لدُور العبادة وقت السلم في الفقه الإسلامي

الشواهد التاريخية تنبئ عن إصباغ الحماية لدُور العبادة لغير المسلمين، ومنها أن النبي ﷺ اشتمل عهده إلى أهل نجران وحاشيتها أن لهم جوار الله وذمة رسوله على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقفًا ولا راهبًا من رهبانيته ولا كاهنًا من كهنته.

وقد استمر ذلك النهج في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء [1]، ففي أثناء طريقه إلى إيلياء لعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين بها رأى رضي الله عنه هيكلًا لليهود

(١) إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس، ومعناها بيت لله، معجم البلدان: ١/ ٢٩.

قد ستره التراب، ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم عليه، فاقتدى به جيش المسلمين فأزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدا واضحًا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية.

كما أوصى أبو بكر الصديق ﷺ جيش أسامة بن زيد ﷺ قائلًا:»يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: سوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»[1].

وأعطى عمر بن الخطاب ﷺ بموجب العهدة العمرية لأهل إيلياء أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا تنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا بشيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم [2].

(١) الكامل في التاريخ: عز الدين بن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢/ ١٩٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٢) تاريخ الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ٣/ ٩٠٦.

ووقع عمرو بن العاص ﷺ معاهدة مع أهل مصر، وكان من بين ما ورد فيها: هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصُلُبهم وبرهم وبحرهم كما أن لأهل الذمة إظهار شعائرهم داخل معابدهم، فلا جناح عليهم ولهم أن يرسموا هذه المعابد في مواضعها [1].

وترتيبًا على ما تقدم فإن فقهاء المسلمين قد قرروا اعتمادًا على منهج الاستنباط من أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية بشأن احترام حرية العقيدة ودُور العبادة الخاصة بغير المسلمين قاعدة بمقتضاها: «أُمرنا بتركهم وما يعبدون».

لذلك فإنه عبر العصور المختلفة للرسالتين في العالم يظهر بوضوح وتسامح وإخاء تجاور المساجد والكنائس معًا، وسماع صيحات الآذان وأصوات النواقيس في احترام وتقديس كل طرف للآخر، حتى إن العالم المستشرق «ول ديورانت» قال: لقد كان أهل

(١) تاريخ الطبري: ٤/ ١٠٩.

الذمة المسيحيون، والزراديشتيون واليهود، والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم[1].

* * *

(١) قصة الحضارة: ول ديورانت: ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، بيروت، ١٢/ ١٣٠، ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

المبحث الثاني

الحماية المقررة لدُور العبادة وقت السلم في القانون الدولي ومدى قصور قواعده عن حمايتها

نظرًا لأن دُور العبادة تمس الوجدان والعقيدة لكافة الشعوب، فإن المجتمع الدولي بات ملزمًا بوضع قواعد قانونية ملزمة تكفل من الناحية العملية حماية دُور العبادة من أعمال العنف والتطرف والحيلولة دون انتهاك حرمتها، وهو ما يستلزم التعرض لهذه المواثيق والاتفاقيات، سواء تلك الصادرة عن الأمم المتحدة أو الموقعة بين الدول بعضها البعض، التي خلت من المسئولية الجنائية للدولة عن انتهاك قوانين حماية المعتقدات والمقدسات الدينية، أو مسئولية الدولة الممولة لأعمال الإرهاب والعنف المتصلة بالعدوان على دُور العبادة.

ولقد أصدرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٥م قرارًا بشأن مكافحة ازدراء الأديان تمتعض

وتستهجن بشدة الهجوم والاعتداء على مراكز العبادة لجميع الديانات، ومن شأنه أن يحث الدول والمنظمات غير الحكومية على الترويج لثقافة التسامح، واحترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

* * *

المبحث الثالث

الحماية المقررة لدُور العبادة وقت الحرب في الفقه الإسلامي

إن رسالة الإسلام جاءت لتحمي لا لتهدد، تصون لا تبدد، تؤكد العدل، وتعزز السلام، وتوفر الرخاء للمسلمين ولمن حولها من البشر جميعًا، جاءت من أجل البناء والتعمير والرحمة، وقد حث الفقه الإسلامي على ضرورة حماية دُور العبادة في زمن الحرب للحفاظ على أماكن العبادة انبثاقًا من مبدأ حرية العقيدة في الإسلام، حيث إن فلسفة حماية أماكن العبادة في الإسلام لا تقتصر على المساجد فقط، بل تنصرف إلى دُور العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، بل جعل القرآن الكريم من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة عامة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ

يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[1].

والتاريخ الإسلامي شاهد على أنه عندما أعطى رسول الله ﷺ العهد للنصارى أعلن صراحة حمايته لكنائسهم وصلبانهم، وهو ذات النهج الذي مضى عليه سائر المسلمين على امتداد تاريخ الإسلام.

وفي هذا الصدد لا يمكن تجاهل ما دونته المستشرقة الألمانية زغريد هونكه في مؤلفها «شمس العرب تسطع على الغرب» عن حماية الشريعة الإسلامية لدُور العبادة لكافة الأديان وقت الحرب بقولها:«العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها سُمح لهم جميعًا دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدنى أذى، أو ليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال؟ ومتى؟»[2].

(١) [سورة الحج،الآيتان ٣٩، ٤٠].

(٢) شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، طبعة دار الجيل ـ بيروت، ودار الآفاق بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص: ٣٦٤.

القسم الثاني

الحماية المادية والمعنوية لدُور العبادة في ظل التشريع الوطني المصري ودور القاضي الإداري في إضفاء تلك الحماية

المبحث الأول: المقصود بدُور العبادة ومدى اعتناء المشرع الدستوري المصري بها في الدساتير المتعاقبة:

من المعلوم أن لكل ديانة شعائر خاصة تؤدى في أماكن مخصصة لممارستها، ففي الديانة اليهودية تكون المعابد المكان، الذي تمارس فيه طقوس الديانة اليهودية، وفي الديانة المسيحية تكون الأديرة والكنائس أماكن تُؤدى فيها شعائر الدين المسيحي، وفي الإسلام تمثل المساجد المكان الذي تُؤدى فيه الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، إذن فأماكن العبادة هي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد أو الكنائس أو المعابد.

إن تتبع الدساتير المصرية ينبئ عن اهتمام المشرع الدستوري بمفهوم حرية العقيدة ومفهوم حماية دار

العبـادة، وقـد مـر ذلـك بتطـور في هـذا الصـدد، ويجـب التأكيـد على أن جميع دُور العبـادة في التشريع المصري تظل مشـمولة بالحماية القانونيـة بنص الدسـتور، فلا عجب أن نـرى المشرع الدسـتوري المـصري يتنـاول - ولأول مـرة في تاريـخ الدسـاتير المصريـة - أربعـة نصـوص دسـتورية عـن حريـة العقيـدة وربط ممارسـة شـعائرها بأماكـن دُور العبـادة بهـا، عـلى أنه إذا كانـت المـادة الثانية من الدسـتور السـاري الصـادر في ١٨ مـن يناير ٢٠١٤م نصـت على أن الإسـلام ديـن الدولـة، واللغـة العربيـة لغتهـا الرسـمية ومبـادئ الشريعـة الإسـلامية المصـدر الرئيـسي للتشريع، إلا أن المـادة الثالثـة - التاليـة لهـا - مـن ذات الدسـتور تضمنـت النـص عـلى أن مبـادئ شرائـع المصريـين مـن المسـيحيين واليهـود المصـدر الرئيسي للتشريعـات المنظمة لأحوالهـم الشـخصية وشـئونهم الدينية واختيـار قياداتهم الروحية.

ثـم نصـت المـادة ٦٤ مـن الدسـتور المذكـور عـلى أن حريـة الاعتقـاد مطلقـة، وأن حريـة ممارسـة الشـعائر الدينية وإقـامـــة دُور العبادة لأصحاب الأديان السماويـــة

حــق ينـظمـه القــانون، وذلك لأول مرة عن دُور العبادة ذاتهـا، ثـم تنـاولــت المــادة ٢٣٥ نصًّـا خاصًّـا بالكنائس حينـما ألـزم المشرع الدسـتوري مجلـس النواب بـأن يصدر الأخـير في أول دور انعقـاد لـه بعـد العمـل بهذا الدسـتور قانونًـا لتنظيـم بنـاء وترميـم الكنائـس بـما يكفـل حريـة ممارسـة المسـيحيين لشـعائرهم الدينيـة، وهو مـا نجم عنه إصـدار المـشرع العـادي للقانون رقـم ٨٠ لسـنة ٢٠١٦م بشـأن تنظيـم بنـاء وترميـم الكنائس.

* * *

المبحث الثاني
الحماية المادية الجنائية لدُور العبادة في التشريع المصري

نعرض للحماية المادية الجنائية لدُور العبادة في التشريع المصري في العناصر التالية:

أولًا: مصر تلتزم باتفاقاتها الدولية، وتصدر قانونًا لمكافحة الإرهاب، وتحمي دُور العبادة، نظرًا لأن الاعتداء على دُور العبادة يرتبط في الأعم الأغلب منه بالتطرف والإرهاب؛ لأن دوافعه تنبئ عن فهم مغلوط لصحيح الدين وتشدد يتنافى مع طبيعة الإسلام السمحاء، فقد اهتم المشرع المصري بالنص في القرار الجمهوري بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب على حماية دُور العبادة أيًّا كانت الديانة، الذي أصدرته مصر التزامًا منها بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها القرار الجمهوري رقم ٢٧٩

لسنة ١٩٩٨م بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانيًا: جريمة العدوان على دُور العبادة:

تعرض المشرع لجريمة العدوان على دُور العبادة في نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، وتدرج بالعقوبة من السجن المؤبد، إلى السجن المشدد، ثم الإعدام حال إذا ما ترتب على هذا العدوان وفاة شخص ولو وحيدًا.

وكما أن هناك ثلاث مراحل تتكون منها جريمة العدوان على دُور العبادة فإن هناك أيضًا ثلاث عقوبات تتمايز فيما بينها لتلك المراحل، وهي كالآتي:

العقوبة الأولى: السجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين:

ففي المرحلتين الأولى والثانية تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد، الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، وذلك لكل من ارتكب جريمة في حق دُور العبادة، وتشمل كل

من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لدُور العبادة، وكل من وضع جهازًا أو مادة متى كان من شأن ذلك تدمير دار العبادة، أو إلحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص الموجودين بها أو المترددين عليها، أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال، ومن ثم فإن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية في الحكم إما بالسجن المؤبد إما المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين.

العقوبة الثانية: السجن المؤبد:

وفي المرحلة الثالثة تكون العقوبة السجن المؤبد حال وقوع أي من الأفعال السابقة باستعمال السلاح من شخص أو من أكثر من شخص، أو قام الجاني بتدمير أو اتلاف المقر أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها لاستعادة المقر، وهي عقوبة وجوبية على القاضي ولا يتمتع بشأنها بسلطة تقديرية.

العقوبة الثالثة: الإعدام:

تكون العقوبة الإعدام إذا ما ترتب على ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة وفاة شخص ولو وحيدًا، وهي

أيضًا وجوبية على القاضي، ولم يشترط المشرع وفاة أكثر من شخص؛ كي يعاقب الجاني بالإعدام، فيكفي وفاة شخص واحد.

* * *

المبحث الثالث

الحماية المادية الإدارية لدُور العبادة ودور القاضي الإداري في تقرير حماية الكنائس

لا شك أن القاضي والمشرع المصريين يحميان كيان الكنيسة، ومن الجدير بالذكر أن القاضي الإداري لعب دورًا جوهريًّا في بناء الحماية لدُور العبادة في مجال الحفاظ على كيان الكنيسة المصرية، وقد سبق القاضي الإداري المشرع في هذا الصدد، وتوضيح ذلك أن المشرع أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس – الجريدة الرسمية العدد ٣٨ مكرر (هـ) في ٢٨ من سبتمبر ٢٠١٦م – وقد تم بموجبه حظر بيع الكنائس، بينما كان القاضي الإداري سبَّاقًا في حكم أصدرته محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية برئاستنا في الدعوى رقم ٨٣١ لسنة ١٣ قضائية بجلسة ٢٨/ ٣/ ٢٠١٦م أي قبل القانون بستة أشهر، وضع فيه القاضي الإداري قاعدة مهمة أنشأها دون أن يسبقه إليها أحد، قوامها حظر هدم

الكنائس وحظر التعامل بالبيع أو الشراء على الكنيسة التي لها ذات حصانة المسجد، فمتى أُقيمت فيها الصلاة انتقلت من ملكية العباد إلى ملكية رب العباد، في قضية كانت تتعلق ببيع كنيسة من الأروام الأرثوذكس لأحد المواطنين بمركز ومدينة رشيد، فأقام دعواه طالبًا الحكم بإلغاء القرار السلبي لجهة الإدارة بالامتناع عن إصدار ترخيص بهدم الكنيسة بعد أن صارت ملكه بموجب عقد بيع مسجل وحكم من المحكمة المدنية بتسجيل العقد كذلك، وهو الأمر الذي رفضته المحكمة.

وأصدر المشرع القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون بشأن تنظيم بناء وترميم الكنائس - والذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٦م - وذلك تفعيلًا لنص المادة ٢٣٥ من الدستور الوارد في الأحكام الانتقالية، وبموجبه أصدر مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانونًا لتنظيم بناء وترميم الكنائس بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية، وقد نص على قاعدة واحدة مما استنها القاضي الإداري المتمثلة في حظر بيع الكنيسة، ورتب جزاء

بطلان التصرف بالبيع بموجب المادة (٧) منه التي نصت على أنه:«لا يجوز تغيير الغرض من الكنيسة المرخصة أو ملحق الكنيسة المرخص إلى أي غرض آخر، ولو توقفت إقامة الصلاة والشعائر الدينية بها، ويقع باطلًا كل تصرف يتم على خلاف ذلك»، ومن ثم يكون القاضي الإداري قد انفرد واستقل بتقرير قاعدة حظر هدم الكنائس.

* * *

المبحث الرابع

الحماية المعنوية لدُور العبادة ودور القاضي الإداري في تدعيم موضوع خطبة الجمعة الموحدة ضبطًا للنشاط الدعوي المستنير

القاضي الإداري يؤيد منهج وزارة الأوقاف في الخطبة الموحدة بشأن مشروعية قرار وزير الأوقاف رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٦م بشأن القواعد المنظمة لأداء خطبة الجمعة بالمساجد والزوايا الخاضعة لإشراف وزارة الأوقاف، ووضعه في ميزان الحق والعدل.

حيث إن توحيد موضوع الخطبة يؤدي إلى توحيد المجتمع المصري والعربي والإسلامي تجاه الأزمات التي تهدد استقراره، وعلى ولي الأمر أن يوجه نظر المسلمين إلى طبيعة تلك الأزمات والمشكلات وكيفية علاجها في إطار المصالح المعتبرة، فهو ليس تحكميًّا، بل لصالح الأمة الإسلامية لمواجهة الأفكار المنحرفة، مما لا مناص معه من

جعل خطبة الجمعة والمنابر مكانًا لإرشاد الناس ووعظهم وتوجيههم توجيهًا راشدًا عن طريق توحيد الخطبة توحيدًا موضوعيًّا وليس شكليًّا ؛ توحيدًا للوعظ وللوعي الديني، ليأتي الوعظ والإرشاد موحدًا لكل أنحاء البلاد ؛ لتشارك الأمة العربية والإسلامية هذا التوحيد لمواجهة الفكر الإرهابي المنحرف عن صحيح الدين.

وقد انتهى القاضي الإداري إلى أن قرار وزير الأوقاف المصري بجميع أجزائه عن موضوع الخطبة الموحدة محققًا لمصلحة معتبرة، متفقًا وصحيح حكم القانون، وبهذه المثابة يكون منهج وزارة الأوقاف في الخطبة الموحدة يستند إلى أسس شرعية سليمة وأسس قانونية سديدة.

* * *

الموضوع

مقدمة: أ.د. محمد مختار جمعة وزير الأوقاف.	٥
تقديم: أ.د. شوقي إبراهيم علام مفتي الجمهورية.	١٣
الفصل الأول: حماية دُور العبادة: أ.د.محمد سالم أبو عاصي.	٢١
الفصل الثاني: المحافظة على دُور العبادة: د.هاني سيد تمام.	٤٣
الفصل الثالث: حماية المساجد: د.أيمن علي أبو عمر.	٧٩
الفصل الرابع: حماية الكنائس: د. عبد الله النجار.	٩٣
حماية الكنائس: د. محمد عبد الستار الجبالي.	١٠١
الفصل الخامس: شبهات حول بناء الكنائس والرد عليها: أ.د.شوقي علام.	١٠٥

الفصل السادس: **حماية دُور العبادة بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي: المستشار الدكتور. محمد خفاجي.** ١٣١

فهرس الموضوعات. ١٥٧

الهيئة المصرية العامة للكتاب